

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of Higher Education and Scientific Research

Oran 1 - Ahmed Ben Bella

معهد علم الإجرام

University of Oran 1 - Ahmed Ben Bella-
Institut Of Criminology



مذكرة
لنيل شهادة الماستر
تحت عنوان

الحماية الجزائية للأموال الوطنية في ظل قانون حماية أراضي الدولة
والمحافظة عليها 18-23
دراسة تطبيقية

الشعبة
حقوق
التخصص
القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف:
الأستاذة/

من إعداد الطالبة:
مختاري نسرين
بوكريريس سهام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
قمر اوي عز الدين	أستاذ	رئيسا	معهد علم الإجرام-جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
بوكريريس سهام	أستاذة مساعدة	مشرفا	معهد علم الإجرام-جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
حسين أسماء	أستاذة متعاقدة	مناقشا	معهد علم الإجرام-جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

السنة الجامعية: 2025/2026



شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل والصلاة على سيد الخلق
في البداية أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأساتذة المشرفة "بوكرييس سهام"
التي أشرفت على هذا البحث بكل صبر وتفان. فأمدتني بتوجيهاتها القيمة ونصائحها السديدة
في كل مراحل العمل فكانت نعم المرشد ونعم المعلم.
كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ: قمرابي عز الدين رئيساً،
الأستاذة حسين أسماء مناقشة الذين تقبلوا مناقشة وتقييم هذا العمل وكل ملاحظاتهم ستكون إضافة
نوعية لهذا البحث وإثراء له.
ولا يفوتني أن أشكر زميلاتي على روح التعاون والدعم المعنوي الذي حظيت به
وأقدم كذلك بالشكر إلى مؤسستي الجامعية بكل أساتذتها وموظفيها على ما قدموه من دعم وتسهيل
طوال مراحل الدراسة.
وفي الخاتم لا يسعني إلا أن أقول لكل من مد لي يد العون صغيراً أو كبيراً
أقدم لكم كل الشكر والامتنان



إهداء

إلى روح أبي السابقة
إلى أمي مصدر قوتي وصديقتي
إلى زوجي سندي في الحياة وروح حياتي

إلى قرة عيني: جواد وأميرة
إلى توأمتي زولة
إلى فلذة كبدها: فراح ويونس
إلى أختي وابنتي: منوسة داعمتي في الحياة
إلى وحيدتي أخي زهير محمد زين العابدين (عمر)
إلى مربية أولادي حداد فاطمة
إلى صديقتي وجابرة خاطري عاشوري خيرة
وإلى كل زميلاتي في العمل جامعة وهران 01 احمد بن بلة

مقدمة

مقدمة:

يُعتبر موضوع الحماية الجزائية للأموال الوطنية في ظل القانون 18-23 من المواضيع الجديدة التي تثير إشكالات تطبيقية، وهذا ما يجعله يكتسي أهمية بالغة في الوقت الراهن، وذلك بالنظر إلى الدور المنوط بالأملاك الوطنية سواء كوسيلة لتوفير الخدمات والمرافق الضرورية للمواطنين، أو كوسيلة لتمويل وإثراء الخزينة العمومية، مما جعلها عرضة لعدة انتهاكات واعتداءات¹.

وقبل صدور القانون 18-23 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023 لم تحظ الأملاك الوطنية بحماية قانونية، مما أدى إلى تفشي ظاهرة التعدي على الأملاك الوطنية والتحايل على التشريع لاكتساب أراضي الدولة والتصرف فيها بطرق غير شرعية، بسبب غياب الأحكام الجزائية الرادعة.

فأمام تطور جرائم الاعتداء على العقار كان من الضروري تدخل المشرع الجزائري لإصلاح المنظومة القانونية التي تهدف إلى حماية الأملاك الوطنية منذ سنة 1990 الذي عزز بصدور عدة مراسيم أهمها المرسوم التنفيذي 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية التابعة للدولة الذي سرعان ما تم إلغاؤه واستبداله بالمرسوم رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة مواكبة للتطورات الاقتصادية².

إلا أن هذا الأخير لم يكبح جرائم التعدي على الأملاك الوطنية مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 18-23 نظراً للانتشار الواسع لجريمة التعدي على أراضي الدولة سواء من خلال الاستيلاء غير المشروع أو تشييد البنايات غير القانونية مما أدى إلى تعطيل وعرقلة مخطط التهيئة العقارية.

"كما أن الواقع الميداني يفرض ضرورة تعزيز الحماية الجزائية للأملاك الوطنية من خلال الحفاظ على الوعاء العقاري في الجزائر من خلال إقرار عقوبات صارمة إلى جانب التدابير القانونية الوقائية.

¹ - حنان مساوي، "الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة في الجزائر"، ط1، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر سنة 2021، ص 05.

² - للنوعي أحمد، "الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري"، مطبوعة في مادة الأملاك الوطنية بعنوان: الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري موجهة لطلبة الماستر تخصص قانون عقاري، جامعة عمار ثلجي، الأغواط الجزائر، السنة الجامعية 2022 - 2023، ص 03.

من خلال ما سبق، فإن هذه الدراسة لا تقتصر على العرض التحليلي المجرد للنصوص القانونية المنظمة للحماية الجزائية للأموال الوطنية بل تقديم دراسة ميدانية في محاولة للوقوف على التباين القائم بين ما تقرره النصوص القانونية وما يطبق على أرض الواقع من بين هذه النصوص القانون رقم 18-23 من أجل إبراز مختلف الإشكالات التطبيقية والوقوف على حلها.

فالإطار القانوني المنظم للحماية الجزائية للأموال الوطنية في ظل القانون 18-23 وإن كان ردياً إلا أنه يطرح إشكالات ومدى فعالية تطبيقها في ظل التحديات المتعلقة بإثبات مختلف الجرائم الماسة بالعقار.

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أهم الجرائم الماسة بالأموال الوطنية التابعة للدولة وبيان الحماية الجزائية المقررة لذلك للحد من انتشار هذه الجرائم، حيث أن موضوع الدراسة يكتسي أهمية نظرية وتطبيقية بالنظر إلى المشاكل العملية التي تثيرها على أرض الواقع خاصة في ظل غياب المكانة القانونية الملائمة قبل صدور القانون رقم 18-23 الذي يعد قفزة نوعية في المنظومة القانونية الجزائية.

إشكالية الدراسة:

انطلاقاً من ذلك تتمحور إشكالية الدراسة حول: إلى أي مدى ساهم القانون 18-23 في تعزيز الحماية الجزائية للأموال الوطنية من جرائم التعدي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الوقوف على مختلف الجوانب القانونية للجرائم الماسة بالأموال الوطنية مع تحليل النصوص القانونية.

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للأموال الوطنية التابعة للدولة.

الفصل الثاني: آليات الحماية الجزائية للأموال الوطنية التابعة للدولة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتشريعي للأملاك الوطنية التابعة للدولة

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية

الفرع الأول: لغة

جمع مَلَكٌ ومُلْكٌ المُلْكُ هو ما يُمْلَكُ يُتَصَرَّفُ فيه مَأْمُولٌ، أي ما ملكنا اليد من مَالٍ خَوَالٍ.¹

المال: هو " كلما يمكن أن يملكها الإنسان ويتصرف به بشكلاً عادلاً وجه المعتاد".²

منالناحية الفقهية الأملاك: هي

جميع مملوك قد عرف القانون المدني (الملكية) بقوله الملكية هي: حق التمتع والتصرف في الأشياء.³

فالملكية لها ثلاثة أركان أساسية هي الاستعمال لأستخدام المال فقط بغيره لا استفادة منها مملوكه، الاستغلا لأستثمار الشيء لا انتفاعه، أما التصرف فله وجهان التصرف بالمادي الذي يغير من شكله، والتصرف القانوني أي نقل ملكيته لشخص آخر.⁴

يقصد بالأملاك العامة من الناحية الفقهية "المال" المخصص لاستعمال الجمهور مباشرة أو بواسطة "المرافق العامة". وعرفه بدر أبو العينين بدر إنبائه: "المال" الذيل يدخل في الملك الفردي، إنما هو لمصلحة العموم ومنافعهم.

5

الفرع الثاني: قانونا

من الناحية القانونية: يقصد بالأملاك الوطنية الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة سواء كانت ملكية عامة أم خاصة. إذ تنص المادة 20 من دستور 2020 على أن: "الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية" أما المادة 22 من نفس الدستور: "تتكون الأملاك الوطنية من الأموال العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية ويتم تسير الأملاك الوطنية طبقاً للقانون".⁶

كما وقد صدر حينها القانون المدني الجزائري الذي عرفت المادة 688 منه أنه: "تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو الإدارة، أو مؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو المؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتياً أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية".⁷

¹ ابن منظور، لسان العرب قاموس عربي، شامل دار المعارف، القاهرة الجزء 10 ص 492

² محمد أمين بن عابدين/ حاشية بن عابدين، شرح تنوير الأبصار لابن عابدين الجزء 4 المطبعة الميمنية، القاهرة، ص 10

³ المادة 674 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975

⁴ علاء مال، محاضر اتقنين نظرية الحق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص 28.

⁵ علي عبد الله صفو الديلمي، مرجع سابق، ص 118

⁶ المادة 20، والمادة 22 من دستور 2020.

⁷ المادة 688 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

تجدر الملاحظة أن المشرع استعمل مصطلحاً لأحكاماً وطنية عوضاً عن أحكاماً عامة قصد التوضيح بين مصطلحي الأملاك العامة والأملاك الخاصة، كما استعمل المشرع مصطلح "المجموعة الوطنية" لجمع ملكية الدولة والولاية والبلدية في مصطلح واحد.¹

تم تقسيم الأموال الوطنية إلى قسمين عامة وخاصة وذلك حسب:

- القانون رقم 30²/90، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08.³

نص الدستور الجزائري في المادة 18 من دستور 2016، المؤرخ في 07/03/2016، المعدل والمتمم أن: "... الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية..."⁴، فقد أشار إلى الأملاك الوطنية عموماً وهذا يتضمن الأملاك الوطنية الخاصة لأنها جزء من الملكية العامة للدولة فقد اعتمد هنا أساس الملك أو حق الملكية العامة دون الفردية.

بالرجوع إلى القانون المنظم بالأملاك الوطنية يتضح بأنه لم يرد تعريف صريح للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة واعتمد المشرع في ذلك على مفهوم المخالفة ليقوم بتوضيح الرؤية حول الأملاك الوطنية الخاصة، حيث ورد في حرفية المادة الثالثة السالفة الذكر ما يلي: "... أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتتمثل الأملاك الوطنية الخاصة..."⁵.

فقد أشار هذا النص على أساس الملك الوطنية الخاصة أنها تؤدي وظيفة امتلاكية وكذلك وظيفة مالية، وأما النص الثاني من نفس القانون السابق فعلن:

"...تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة..."⁶،

وأما هذا النص فقد اشتمل على الأملاك الوطنية عموماً وأشار إلى الأملاك الوطنية الخاصة للدولة وجعل أساسها الحيابة.

فالملاحظ أنهم	يرد تعريف واضح وصريح للأملاك الوطنية	الخاصة التابعة للدولة،
بحيث اكتفى المشرع بتعداد هذا النوع من الأموال في نص المادة	18	من القانون
30/90 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية .		

¹ - سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الملك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2010، ص 04.

² - المادة 2 من القانون رقم 14/08، المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ 3 أوت 2008، يعدل و يتم القانون رقم 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

³ - المادة 02 من القانون رقم 30/90، مرجع سابق.

⁴ - المادة 18 من دستور 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخ في 07/03/2016.

⁵ - المادة 03 من قانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب قانون 14/08 المؤرخ في 20/07/2008

⁶ - المادة 02 من الأمر 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

مما سبق، صرحنا أن النصوص القانونية أن التمييز بين الأسماء لأحكام الوطنية الخاصة التابعة للدولة هي لأحكام العقارية أو المنقولة التي تحتوزها الدولة والتي تؤدي وظيفة امتلاكها مادية، والتي يجوز التصرف فيها من قبل الدولة أو أحداً من عتتها المحلية عكس الأموال العمومية التي لا يجوز التصرف فيها.

خصائص الأسماء لأحكام الوطنية الخاصة التابعة للدولة وتمييزها عن الأموال الأخرى:

خصائص الأسماء لأحكام الوطنية الخاصة التابعة للدولة:

1. قابلية التصرف في الأسماء لأحكام الوطنية الخاصة التابعة للدولة:

طرق تفسير الأسماء لأحكام الوطنية الخاصة التابعة للدولة تشبه طرق تفسير الأفراد العاديين لأموالهم، أي أنها كقابلية للتصرف في هذا النوع من الأموال وهذا بعد إلغاء تخصيصها، فبرجو علحرفية نص المادة 89 من الأمر 30/90 المتضمن قانون الأسماء لأحكام الوطنية بقولها "يمكن التنازل أو التاجير الأسماء لأحكام العقارية التابعة للأسماء لأحكام الوطنية الخاصة للدولة والجماعات الإقليمية، غير المخصصة أو التي ألغيت تخصيصها، إذ اوراحتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفة في عمل المصالح والمؤسسات العمومية..."¹

إذ يتبين من نص المادة السابقة الذكر أن للدولة التصرف في مملكتها الخاصة كالأفراد العاديين الذين يتصرفون في مملكتهم الخاصة، غير أن الدولة مقيدة بكثير من القيود التي تخضع لها في تصرفاتها في الأشياء الخاصة بها، وهذا ما قالها الدكتور السنيهوربي بأن هلايو جديشكي قابلية تصرف الدولة في الأشياء الخاصة بمملوكها ولكن جعلها مراعاة القيود القانونية المذكورة في اللوائح التنظيمية التي تنظم تصرفات، وفي حال عدم وجودها في قانون أو لائحة فقوا عد القانون بالمدينة التي تنسب في هذا الشأن، وتكون المحاكم القضائية هي المختصة بتدلال المحاكم الإدارية التي تنفق بالنظر فيما ينشأ أعتصر فالدولة في مملكتها الخاصة من نزاعات.²

2. عدم قابلية الحجز على الأسماء لأحكام الوطنية الخاصة التابعة للدولة:

تظهر هذا الخصية جلياً في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر 30/90 المتضمن قانون الأسماء لأحكام الوطنية بقولها: "الأسماء لأحكام الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية..."³

إذ أن الأسماء لأحكام الوطنية الخاصة التابعة للدولة لا تقبل الحجز عليها من قبل الأفراد، ولا يكون ذلك بصفة مطلقة، أي يوجد استثناء في ذلك المتعلق بالمساهمة في المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والملاحظ أن الأسماء لأحكام الوطنية الخاصة التابعة للدولة والأسماء لأحكام الوطنية العمومية تشتركي أنها غير قابلة للحجز عليها.

ومن جهة أخرى، يبرر بالفقه أن الأصل في الحجز على الأسماء لأحكام الوطنية من قبل الدولة من قبل الدولة، جواز يلكن بالرجوع على الواقع الفعلي يظهر عكس

¹ - المادة 89 من الأمر 30/90 المتضمن قانون الأسماء لأحكام الوطنية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - عبد الرزاق أحمد السنيهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 167

³ - المادة من الأمر 30/90 المتضمن قانون الأسماء لأحكام الوطنية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ذلك، وهو أن الدولة لا تسمح لأفرادها بالحجز على أملاكها الخاصة التابعة لها، ونادر ما يقوم المحضرون القضائيون المخولون بقانونا بالحجز على هذا النوع من الأموال، فالدولة تقوم بموافاة التزاماتها تجاه الأفراد طواعية متتبعين بأنالد انصاحق¹.

3. عدم قابلية الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة للتملك بالتقادم:

يؤخذ على الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة نفسها الحكم الذي يبرر إعلاناً أملاك العمومية من حيث عدم قابليتها للتملك عن طريق التقادم طبقاً للمادة 04 من الأمر 30/90 المتضمن قانوناً للأملاك الوطنية² وهذا في فقرتها الثانية السالفة الذكر، فهاتها الأملاك بحكم طبيعتها وبقوة القانون لا تقبل للتملك بالتقادم. لكن قبل أن تقرر الدولة تشريعاً خاصاً باستثناء للقاعدة العامة المعمول بها والتي تقول بأن الملك الخاص قابل للتملك عن طريق التقادم وهذا ما يميزه عن الملك العام الذي لا تسقط ملكيته لأفرادها بالتقادم، كانوا أضعافاً على أملاك الدولة الخاصة يتملكها بمجرد انقضاء المدة المحددة قانوناً لذلك، وبحكم أن أملاك الدولة الخاصة مشتتة في أنحاء البلاد، الشيء الذي يحول دون قدرة الدولة على دفع الاعتداءات في الوقت المناسب.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهاوي، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 167-168
² بالرجوع لحرفية نص المادة 04 من الأمر 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية يتضح بأن الأملاك الوطنية الخاص التابعة للدولة محاطة بقاعدة ثنائية تتمثل في أنها غير قابلة للحجز عليها ولا لتملكها عن طريق التقادم، لكنها تتحمل تملكها من قبل الخواص بطرق قانونية أخرى كييعها عن طريق المزاد العلني، فبحكم طبيعتها الخاصة أنها تؤدي وظيفة مالية وامتلاكية فهذا يسمح لها بتملكها من قبل الأفراد لكن لا تتحمل امتلاكها من قبلهم عن طريق التقادم

المطلب الثاني: تصنيف الأموال الوطنية التابعة للدولة

الفرع الأول: الأموال الوطنية العامة

عرفالمشرعالجزائري الأموالالعقاريةالعامةمنخلاللمادة 2 منالقانونرقم 90-25 المتعلقبالتوجيهالعقاري، بأنهاتشمل أوالثرواتالعقاريةالغير مبنيةالمخصصةللمنفعةالعامةأو المعدةلاستعمالالجمهورأو إدارةالمرافقةالعامة¹، وتندرجتحتهذا التصنيفجميعالعقاراتالتييساهمفيتهاحقائقالصالحالعام، وتمثلجزءامناذمةالماليةللدولةأو الجماعات الإقليمية، حيثتتمتعبحمايةخاصةتمنعالتصرففيهاأو الحجز عليها، وفقالمبدأ عدمقابليةالأموالالعامةللتقادمأو التذصرف، كماوردفيمصالحالمادة 674 منالقانونالمدنيالجزائريالمعدلوالمتمم².

الأموال العمومية التابعة للدولة:

تعدالأموالالعموميةجزءامناالأموالالوطنيةالتيتملكهاالدولةأو الجماعاتالمحليةوتتميز بكونهامخصصةللمنفعةالعامة، سواءكانتمخصصةلاستعمالالمباشرمنقبلالجمهورأو لاستعمالمرققعام، وقد عرفهاالمشرعالجزائريمنخلاللمادة 16 منالقانونرقم 90-30 والمتعلقبالأموالالوطنيةعلأنهاالأموالالعموميةهيتلكالتيلابمكنتأنتكونمحلتملكخاصلأنهامخصصةللاستعمالالمباشرللجمهورأو لمصلحةمرققعمومي³.

تخضعالأموالالعموميةلحمائيةقانونية وإداريةمشددةمنخلالآلياتالرقابيةو المتابعةو التفتيشمنقبلأجهزةالدولة، مثلمديريةأموالالدولةو الرقابةالعامةللمالي، كما لايمكنالتصرففيالأموالالعمومية، سواءبالبيعأو الإيجارأو التنازل، إلافيالحالاتالتييجزهاالقانونوبشروطصارمةوهذا ماؤكدهالمادة 17 منذالقانون90-30، التيؤكدعلأنالأموالالعموميةلايمكناكتسابهاعنطريقالتقادم، ولايجوزالحجزعليهاضمانالديونأو تنفيذالأحكامالقضائية، كما لاتقبلالأموالالعموميةالخضوعلأيشكلمن أشكالالتأميناتالعينية³.

أنواع الأموال العمومية ضمنالذمة المالية للدولة:

اعتمدالمشرعالجزائريفيشرحهالأموالالعمومية علميعارينرئيسيين: معيار التخصيصللمنفعةالعامة، ومعيار طبيعةالمالذاته، وهو مانعكسبوضوحفياًحكامالقانونرقم 90-30 المتعلقبالأموالالوطنية، وتحديدافياالموادالمتعلقة بتصنيفالأموالالعامة لاسيماالمادة 16 منه.

أموال عمومية طبيعية:

¹ القانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج رقم 49 سنة 1990.
² المادة 674 من القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر رقم 78 لسنة 1975 والمعدل والمتمم آخر تعديل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007
³ المادة 07 من القانون 90-30.

تعد من الأموال العامة الطبيعية تلك الأموال التي لا تقبل التملك الخاص بطبيعتها الذاتية، علغرار الشواطئ لأنها

،

البحر أو المياه الإقليمية أو الثروات الطبيعية غير القابلة للاستغلال لفيضان الأرض، وكذا الطرق الوطنية. ويخضع هذا الصنف من الأموال لحماية قانونية مشددة تحظر بموجبها كافة أشكال التصرف أو التملك، باعتبار هجزء من الأموال العامة الطبيعية، لا سيما الأموال المائية، وهو ما كر سهو وضو حال قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.¹

أموال عمومية اصطلاحية (منشأة):

وتشمل كل العقارات والمنقولات التي تخصصها الدولة لتحقيق مرفع عام ويشترط أن يكون هذا التخصيص فعلياً، أي أن يكون المال العمومي موزعاً على المستعمالات العامة ومخصصاً للمرفع العمومي، كالمستشفيات، والمدارس، والمباني الإدارية، والمساجد. ويزول لاطباع العمومي عن هذه الأموال كزوال التخصيص.² وعليه، يتضح أن الأموال العقارية العامة تشكل ركيزة أساسية في تسيير الشأن العام وتحقيق المنفعة الجماعية، ويحرص المشرع على الجزاء في هذه النظمها وحمايتها بنصوص قانونية صارمة، انسجاماً مع المبادئ العامة للقانون الإداري المتعلقة بإدارة الأموال العمومية.³

تعريف الأموال الوطنية:

تعرف الأموال الوطنية بأنها الأراضي والموارد الطبيعية التي تكون مملوكة للدولة وتشمل الأموال العمومية التي لا يمكن التصرف فيها بشكل فردي أو بيعها لأغراض شخصية. وتهدف هذه الأموال إلى خدمة المصلحة العامة.⁴

¹ القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، جرد رقم 60 لسنة 2005، المعدل والمتمم بالقانونين الأول رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008، والثاني رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009

² مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2016، ص 45.

³ د. عبد الغني بادي، الوجيز في القانون العقاري، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

⁴ النوعي أحمد، النظام القانوني للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه علوم الحقوق، تخصص عقاري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 329.

خصائص الأملاك الوطنية العامة:

أ. **عدم القابلية للتشخيص الشخصي:** لا يمكن تحويل هذه الأملاك إلى ملكية خاصة للأفراد أو المؤسسات.

ب. **الاستخدام المخصص:** هذه الأملاك تكون مخصصة لأغراض العامة، مثل الطرق، المتاجر العامة، المؤسسات الحكومية، الحدائق العامة، الأراضي الفلاحية المستصلحة، الشواطئ، والمناطق العسكرية.

ج. **الحماية القانونية:** يحظر هذا القانون التصرف بهذه الأملاك بشكل غير قانوني، مثل البناء الغير شرعي، أو الاستيلاء عليها.

د. **الاستفادة العامة:** يمكن استغلالها أخصيصها لفائدة المصلحة العامة مثل المشاريع الحكومية أو الكبرى.

مثال على الأملاك الوطنية العامة:

- الأراضي التي تخصص لبناء الطرق أو السكك الحديدية.
- المساحات الخضراء أو الحدائق العامة التي تكون مفتوحة للمواطنين.
- المناطق العسكرية التي تتمتع بحماية قانونية خاصة.¹

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الخاصة

يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الأملاك الوطنية الخاصة هي الأشياء المملوكة ملكية خاصة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى، وهي الأشياء غير المخصصة للمنفعة العامة، بل حتى الأموال العامة يمكنها أن تنقلب إلى أموال خاصة بإنهاء تخصيصها للمنفعة العامة، ويكون حق الدولة عليها حق ملكية خاصة، لا حق ملكية إدارية، كما أنها تخضع بوجه عام لأحكام الملكية شأنها في ذلك شأن ملكية الأشخاص الطبيعية.²

¹ - ابراهيم عبد العزيز شيجا، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، الجزء الأول، الأموال العامة، دار المطبوعات، الجامعية، مصر، 1995، ص563.

² - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص167.

أما في التشريع الجزائري فالأماكن الوطنية الخاصة هي أماكن وطنية غير مصنفة ضمن الأماكن الوطنية العمومية، إذ أنها تؤدي وظيفة مالي وامتلاكه، حيث قسمها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-30 المعدل بموجب القانون رقم 08-14 إلى أماكن مشتركة بين الدولة والولاية والبلدية بصفة عامة في كل من المواد 17، 18، 19، 20 مؤكدا على معيار عدم التخصيص أو إخراج المال من ظل الأماكن الوطنية العمومية برفع التخصيص عنها أي أن كل ملك وطني عمومي رفع عنه التخصيص أو التصنيف يخرج من دائرة الأماكن الوطنية العمومية ليدخل ضمن الأماكن الوطنية الخاصة.

لقد أقر المشرع الجزائري لهذه الأماكن حماية تتمثل في عدم قابلية للاكتساب بالتقادم ولا للحجز، باستثناء المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي قبل الحجر، وهذا استنادا لنص المادة 4 من القانون رقم 30-9008 التي تقر أن الأماكن الوطنية الخاصة لا تخضع لقرارات الحماية التقليدية المقررة لحماية الأماكن الوطنية العمومية، باعتد بارها قابلية للتصرف فيها لأنها تؤدي وظيفة مالية وتمتلكية بشرط

أنها لا تكون مخصصة للمرافق العامة وبشرط أن لا يحتاج إليها أي مرافق¹، والأماكن الوطنية الخاصة بهذا المفهوم يمكن أن تصرف فيها من قبل الدولة أو الجماعات المحلية، غير الأمر لا يكون بالسهولة المتوفرة لدى الخواص لأن هناك أحكام قانونية وتنظيمية لا بد من مراعاتها إلا أنها لا تقبل أن تكون محلا للتقادم المكسب.²

تتكون الأماكن الوطنية الخاصة من الأماكن الخاصة التابعة للدولة وآخر تابعة للجماعات المحلية (الولايات والبلدية) وهي تتضمن جميعا الأماكن المنقولة والعقارية

والقيم المنقولة والحقوق الأخرى التابعة للدولة، فالعقارات المنقولة لا تكون مخصصة للمرافق العمومية والهيئات الإدارية ولكن غير المصنفة ضمن الأماكن العمومية، أما بالنسبة للحقوق والقيم المنقولة فهي مساهمات الدولة في المؤسسات الاقتصادية العمومية أو صلها لأخير³، وعلا بنص المادة 38 من القانون رقم 30-90

التي جاء فيها: تتكون الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولايات البلدية حسب مفهوم هذا القانون بتحديد القانون ورقاقتنا وانجاز الاملاك والحقوق المنقولة والعقارية بمختلف أنواعها، كما وردت في المادة 17 أعلاه.⁴

قد نصت المادة 17 من القانون رقم 30-90

على مشتملات الأماكن الوطنية الخاصة المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية علميا يلي:

"تشتمل الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولايات البلدية على:

¹ - ليليز روقي، عمر حمدي باشا المرجع السابق، ص 102-103

² - عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 168

³ -

محمد فاروق وعبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 377

⁴ - المادة 38 من القانون رقم 30-90 المتضمن قانون الأماكن الوطنية، السالف الذكر.

- العقارات المنقولة المختلفة الأنواع غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية التي تملكها.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون.
-
- الاملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤهل الدولة والولايات والبلديات والمصالحات ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.
- الاملاك التي ألغيت تخصيصها أو تصنيفها في الاملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها.
-
- الاملاك المحولة بصفة غير شرعية من الاملاك الوطنية التابعة للدولة والولايات والبلديات والنياسات ولعليها وشغلندون حقوق غير سندواستردتها بالطرق القانونية¹.
- أما مشتلات الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة فقط، فقد نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 30-90 كمايلي: "تشتمل الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصاً على ما يأتي:
- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية التي تملكها الدولة ولخصصتها لمرفق عمومي أو هيئات إدارية، سواء أكانت تمتعاً بالاستقلال المالي أم لم تكن كذلك.
-
- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية، التي اقتنتها الدولة، أو ألتاها والمصالحات وهيئاتها الإدارية، أو امتلكتها أو أنجزتها وبقيت ملكاً لها.
- العقارات ذات الاستعمال السكني والمهني والتجاري وكذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكاً للدولة.
- الأراضي الجرداء غير المخصصة للتيقنات ملكاً للدولة.
- الاملاك المخصصة لوزارة الدفاع والوطنية التي تشمل وسائل لدم.
-
- الأمثلة المنقولة، والعتاد التي تستعمله مؤسسات الدولة وإدارتها ومصالحات المنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها.
- الاملاك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية ومكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج.
- الاملاك التي تعود إلى الدولة
- عن طريق
- الهبات والوصايا والتركات التي لاوارث لها، والاملاك الشاغرة، والاملاك التي لا مال لها وحطام السفن والكنوز.
- الاملاك المحجوزة أو المصادرة التي اكتسبتها الخزينة نهائياً.
-
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة وتمثل مقابل قيمة الحصص والتزويدات التي تقدمها للمؤسسات العمومية، وكذلك الحقوق والقيم المنقولة المذكورة في المادة 49 أدناه.

¹ - المادة 17 من القانون رقم 30-90 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، السالف الذكر.

الفصل الاول الإطار المفاهيمي والتشريعي للاملاك الوطنية التابعة للدولة

-الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، والأراضي الرعوية التي تملكها الدولة.

- السندات والقيم المنقولة التي تمثل مقابلي قيمة الأملاك والحقوق المختلفة الأنواع التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين السندات المختلطة للاقتصاد وفقاً للقانون¹.

هناك أيضاً مشتقات الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية فقط، وقد نصت عليها المادة 19 من القانون رقم 90-30 كما يلي: "تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصاً علمياً يأتي:

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.

- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية والتي اقتنتها أو أنجزتها بالموال الخاصة.

- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية.

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية.

- الأمثلة المنقولة والعتاد التي تقتنيها الولاية بأموالها الخاصة.

- الهبات والوصايا التي تقدم للولاية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.

- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية، التي تنتاز لعنها كل منهما للولاية أو تؤوّل إليها أيلول الملكية التامة.

- الأملاك التي ألغيت تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها.

- الحقوق والقيم المنقولة المكتسبة التي حققتها الولاية والتي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي².

وأخيراً توجد مشتقات الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية فقط، وقد نصت عليها المادة 20 من القانون رقم 90-30 كما يلي: "تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصاً على ما يأتي:

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدية، وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.

¹ - المادة 18 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السالف الذكر.

² - المادة 19 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السالف الذكر.

- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة.
- الأراضي الجرداء غي المخصصة التي تمكّلها البلدية.
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون.
- المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها إلى البلدية.
- الأملاك التي أُلغى تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية والعائدة إليها.
- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون".

خصائص الأملاك الوطنية الخاصة:

تنص المادة 04 من قانون الملاك الوطنية على أنه: "الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية..."

من نص المادة نستكشف أن كلا من الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة يتفقان في خاصيتي عدم القابلية للتقادم وعدم قابلية الحجز عليهما واللتان تم التطرق لهما وشرحهما في الفرع السابق، أما فيما يخص خاصية عدم قابلية الأملاك الوطنية الخاصة للتصرف، فسوف نتعرض لها بقليل من التفصيل:

عدم قابلية الأملاك الوطنية الخاصة للتصرف فيها:

تختلف الأملاك الوطنية الخاصة عن الأملاك الوطنية العامة فيما يخص عدم قابلية التصرف فيها، حي يجوز التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة بالتنازل، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة لأنه لا يمكن للإدارة التنازل عن أملاكها إلا إذا لم تكن مخصصة للمرافق العامة، وبشرط أن لا يحتاج إليها أي مرفق، ويتم البيع باحترام الإجراءات التي ضبطها القانون، ويكون مبدئيا عن طريق البيع بالمزاد العلني، فالبيع بالتراضي طريق استثنائي أجازته المشرع في حالات محددة منها ممارسة حق الشفعة من طرف من يسمح لهم القانون المدني بذلك، أو في الحالات التي نص قانون خاص فيها على الحق في الشفعة، كما ورد المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري عندما أنشأ حق الشفعة للمستأجرين في المادة 23 منه، أو في إطار الترقية العقارية، تشجيع الاستثمار، إنجاز عمليات تعمير أو بناء لفائدة المؤسسات العمومية أو الجمعيات.¹

¹ - حمدي باشا عمر ويلي زروقي، المرجع السابق، 2013، ص116.

المطلب الأول: الأساس الدستوري

الحماية الدستورية:

المطلب الثاني: الأساس القانوني

الحماية التشريعية للملكية العقارية:

بالإجراء التحمائي لهذه الأخيرة، أمامات لقلب شقان تجر يمو العقابل لتعديدا الملكية العقارية للدولة هو تضمين قانون العقوبات بالنص المادة 386 الوحيدة التي تعاقب علنا الاستيلاء على الملكية العقارية للدولة³، هذا ما جعل لمشروع الجرائد يبيد خلفه سنة 2023 لتبني قانون خاص 23-18 يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظات

3- المادة 386 من الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

عليها¹، وهو امتداد للجرائم الواقعة على الأموال تحت فعل على الملكية العقارية حيث أقر المشرع ووسع من مسؤولية الجنائية الأشخاص الخاصة والمعنوية من خلال تشديد العقوبات.

خلاصة الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل الإطار القانوني الذي ينظم حماية أراضي الدولة في الجزائر، ويعكس الدور الأساسي الذي تلعبه القوانين والأنظمة في الحفاظ على هذه الأراضي واستغلالها بشكل يتماشى مع المصلحة العامة والموارد الوطنية، تمتلك الجزائر ثروات كبيرة من الأراضي الوطنية التي تمثل عنصراً أساسياً في بناء التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعل من الضروري توفير إطار قانوني صارم لحمايتها من التعديات أو الاستغلال غير القانوني.

وتم التركيز على أهم القوانين التي تنظم كيفية إدارة وحماية أراضي الدولة، مثل الدستور الجزائري الذي يحدد القواعد الأساسية المتعلقة بالأملاك العامة، إضافة إلى القوانين الخاصة مثل قانون الأملاك الوطنية وقانون التهيئة والتعمير، وهذه القوانين تهدف إلى ضمان أن الأراضي الوطنية تستغل بما يتوافق مع السياسات التنموية للبلاد، التطرق إلى الدور الذي تلعبه الإدارة المحلية، السلطات القضائية، الشرطة البيئية، وغيرها من الهيئات الرقابية في حماية الأراضي الوطنية من التعديات، بما في ذلك التنسيق بين الجهات المختلفة لتنفيذ السياسات القانونية المتعلقة بالحماية. وتم تسليط الضوء على دور القضاء في تطبيق القوانين المتعلقة بالأراضي الوطنية، بما في ذلك الفصل في النزاعات، إصدار أوامر الهدم، حماية حقوق الدولة في أراضيها، والتنسيق مع السلطات التنفيذية لضمان تنفيذ الأحكام.

¹ - قانون رقم 18-23 مؤرخ في 28 نوفمبر 2023، يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظات عليها، در عدد 4، صادر في 30 نوفمبر 2023.

الفصل الثاني

آليات الحماية الجزائية

للأموال الوطنية التابعة

للدولة

المبحث الأول: معاقبة الجرائم المرتكبة على الاملاك الوطنية التابعة للدولة
المطلب الأول: الأعوان المؤهلون المكلفون بمعاقبة الجرائم الواقعة على الاملاك الوطنية

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون بمعاقبة الجرائم

1 شرطة العمران

هينو عنالشرطةأو الوحدة التنظيمية المسؤولة عنمراقبة وتنظيموتطبيقالقوانين المتعلقة بالتخطيط العمرانيو البناء. تتولشرطة العمران مهام متعددة تشمل:

- مراقبة الامتثال للقوانين واللوائح التأكد من أن جميع أعمال البناء والتطوير العمراني تلتزم بالقوانين واللوائح المحلية والوطنية، ومنع البناء العشوائي والتصديلاً بأعمال البناء غير مرخصة أو غير قانونية. كذلك تنفيذ الإزالةات وذلك بإزالة المباني أو الإنشاءات التي تنتهك قوانين التخطيط والبناء.
- التحقق من التراخيص: التأكد من أن جميع المشاريع العمرانية قد حصلت على التراخيص اللازمة قبل البدء في البناء، مع أحقية التحقيق والتعامل مع شكاوى المواطنين المتعلقة ببناء العشوائيات والمخالفات العمرانية.
- فعادة ماتكون هذه الوحدة جزءاً من السلطات المحلية أو البلدية، وتعمل بالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى لضمان التنمية العمرانية المنظمة والمستدامة.

ظهرت شرطة العمران في الجزائر نتيجة عدة عوامل أهمها كثرة البناءات الفوضوية، والتي غالباً ما كانت تشيد علناً راضياً خاصة بالأماك الوطنية العقارية، والتي من شأنها أن تضر بالبيئة العمرانية. وذلك بموجب قرار صادر عن المديرية العامة للأمن الوطني¹، هذا القرار الذي تضمن تأسيس شرطة العمران لحماية البيئة علمستو بعضالولايات فيالوطن فقط، غير أنه تمت تجديد نشاطها سنة 1991 بموجب القرار رقم 4135 المؤرخ في 21-07-1991 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني المتضمن تجديد نشاط وحدات شرطة العمران ومحاكاة البيئة وذلك بسبب الظروف التي عاشتها الجزائر بسبب الإلارهاباً نذاكاً أين تم إدماجاً عوان شرطة العمران ومحاكاة البيئة في المصالح الالائية للأمن العمومي، واستمر الوضع كذلك إلى غاية سنة 1997

أين تم إدماجاً عوان شرطة العمران ومحاكاة البيئة من جديد تدرجياً بالنظر إلى اتفاق مظاهر البناءات غير القانونية. إن شرطة العمران تتميز هاالمشروع الطابع القانوني الردع إذ خول لها صلاحية الرقابة السابقة واللاحقة للكشف عن مخالفة قوانين التهيئة والتعمير بمنجته، وردع عمرتكبيها بمنجته أحر بحسبالعقوبات المقررة في هذا القانون.

¹ - قانون رقم 02/82 مؤرخ في 06 فبراير 1982 متعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء.

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا الأعوان المؤهلون ملزمون قانوناً بزيارة كلالبناتفي طور الإنجاز والقيام بالمعاينات والتبليغ ونها ضرورية، وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في أوقات.

1

تأتي المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05/06 مؤكدة لذلك.

بتاريخ 11 ديسمبر 2022
وخلال اجتماع مجلس الوزراء الذي ترأسه السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، حيث أعطت تعليمات خلاله، بضرورة
مراجعة قانون التعمير وقم بخطط عمري حقيقي، وأمر باستحداث شرطة العمران ضمن مشروع مراجعة
قانون التعمير لتعزيز حماية أراضي الدولة وتمثيلها في كل أحياء بلديات الوطن² وهو الأمر الذي جسد
بالقانون 18-23.

رقم 2: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لإدارة الغابات

ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لإدارة الغابات هم جزء من الأجهزة المكلفة بتطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالمحافظة على الغابات والبيئة الطبيعية. يتمتع هؤلاء الضباط بسلطات قضائية تمكنهم من القيام بمهامهم بشكل فعال في حماية الموارد الطبيعية. تشمل مهامهم ومسؤولياتهم: التأكد من الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بحماية الغابات والمحافظة على البيئة والتحقيق في الأنشطة غير القانونية مثل قطع الأشجار غير المصرح به، الصيد الجائر، والتعدي على المناطق المحمية.

إضافة إلى تحرير محاضر المخالفات وتقديمها إلى الجهات القضائية الأخرى لضبط المخالفين وتطبيق القانون بينما عملية توعية المجتمع بأهمية الحفاظ على الغابات وتشجيع الممارسات وتشجيع الممارسات البيئية السليمة التي تكتسي بالغ الأهمية لضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي ومنع الأنشطة التي قد تؤثر سلباً على النظم البيئية. فيمتلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لإدارة الغابات صلاحيات قضائية تمكنهم من التدخل الفوري عند ملاحظة أي مخالفة، بما في ذلك القبض على المخالفين وتقديمهم للعدالة.

إن الدور الهام الذي تلعبه الغابة فيما يخص مختلف القطاعات الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية، أدى إلى تزايد الاهتمام بأساليب حمايتها مما جعل المشرع الجزائري يخصص لها مجموعة من النصوص العقابية لردع كل اعتداء يمس بالغابة، كتنشيد البنات فيها بدون رخصة أو

¹ - المادة 06 من القانون 05/04، مرجع سابق.

² - تعليمة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون باستحداث شرطة العمران في اجتماع مجلس الوزراء ليوم 11-12-2022، تم الاطلاع عليها في الموقع <https://elwataniatv.dz> يوم 2024/05/21 على الساعة 11:00

بالقرب منها دون الحصول على رخصة الإدارة في الحالات الواردة في القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات مبينا ذلك في المواد من 27 إلى 30 منه¹.

وفي نص المادة 77 من قانون الغابات نصت على الحكم على المخالف بغرامة فقط تتراوح ما بين 100 إلى 5000 دج وهي عقوبة جد مخففة مما جعلت ظاهرة البناءات الفوضوية تنفشي وتتفاقم على المساحات الغابية، لهذا نرى أن القانون 18/23 بنص إقراره لعقوبة الحبس والغرامة وتشديدها واعتماد نهج ردعي أكثر.

وتنص المادة 62 من القانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المعدل والمتمم والمتضمن النظام العام للغابات "يتولى الضبط الغابي ضبط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كما مدت المادة 62 مكرر بعد تعديل وإتمام قانون الغابات بموجب القانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 صفة ضابط الشرطة القضائية إلى الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

كما عدت المادة 62 مكرر 1 من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات.

ويقوم هؤلاء بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وإثباتها في محاضر تبعا للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في نصوص خاصة. وتكون مخالفات قانون الغابات موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا بقانون الإجراءات الجزائية وكذلك من قبل الضباط وأوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات.²

رقم 3: مفتشو أملاك الدولة

دائما وفي إطار المادة 11 من القانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والحفاظ عليها واستجابة لتوصيات مديرية أملاك الدولة في الملتقيات الوطنية ونظرا للدور المهم الذي تلعبه وتؤديها للحفاظ على أملاك الدولة إداريا وقضائيا، جاء النص صراحة في قانون 18/23 على إضفاء صفة الضبطية القضائية على مفتشي أملاك الدولة وضمن الاختصاص الإقليمي المحدد قانونا.

¹ - مزوزي ياسين، عميد قضاة التحقيق بمحكمة سطيف، مداخلة بعنوان الحماية الجزائية لأراضي الدولة في القانون رقم 18-23، ولاية سطيف، الجزائر، 2024، ص04.

² - المادة 66 من القانون رقم 84/12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

وفي هذا الصدد فإن مديرية الأماكن الوطنية وتحت إشراف السيد المدير العام قد وجهت مذكرة إلى كل من السادة المديرين الجهويين للأماكن الوطنية لكل النواحي والسادة مديري أماكن الدولة لكل الولايات وإلى السادة مديري مسح الأراضي والحفاظ العقاري لكل الولايات وبالتبليغ إلى السيد مدير الوكالة القضائية للخرينة العمومية للإعلام، عن مذكرة مضمونها ضرورة معاينة واقعة التعدي التي تستدعي من مديريات أماكن الدولة الإيعاز لمفتشات أماكن الدولة التابعة لها من أجل الحرص على العمل بأحكام القانون 18/23 من خلال تنظيم دورات رقابية ومعاينات لتفقد أراضي الدولة تنفيذا لمقتضيات هذا القانون.¹

فرع الثاني الأعوان المؤهلون لمكافحة الجرائم

رقم 1: مفتشو البيئة

لقد نص القانون 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل في المادة 111 منه عن الأعوان المؤهلون معاينة مخالفة أحكام هذا القانون حيث تنص: "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم، بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

- ضباط وأعوان الحماية المدنية؛
- متصرفو الشؤون البحرية؛
- ضباط الموانئ؛
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ؛
- قواد سفن البحرية الوطنية؛
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية؛
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة؛
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني و علوم البحر؛
- أعوان الجمارك؛

¹ - مزوزي ياسين، مداخلة بعنوان الحماية الجزائرية لأراضي الدولة في إطار القانون 18/23 المؤرخ في 2023/11/28، مرجع سابق، ص04.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر، وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين".¹

علما أن المواد 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية تنص على الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

وتنص المادة 112 من ذات القانون إلى أن المخالفات تثبت في محاضر لها قوة الإثبات، وترسل إلى وكيل الجمهورية، وكذا المعني بالأمر في أجل 15 يوما من تحريرها، وإلا طالها البطلان. ونصت المادة 37 من القانون 02-02 الصادر في : 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على أنه " يؤهل للبحث والمعاينة، وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه: - ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، وكذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية.

- مفتشو البيئة.

ليأتي القانون 18-23 لتعزيز الدور الإيجابي لمفتشي البيئة في التصدي للتعدي على أملاك الدولة، وتفعيل دورهم في حماية أراضي الدولة وممتلكاتها.

رقم 2: مفتشو السياحة

يخضع الأعوان التابعون لوزارة السياحة² أو لهياكلها الولائية لأحكام المادة 11 من القانون 18/23، ويعملون بالتنسيق مع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المتعلق بنقل التراث السياحي³ حيث يناط بهم دور رقابي ميداني في المناطق المخصصة للاستثمار السياحي وفي الفضاءات العمومية ذات الطابع السياحي، وتتمثل مهامهم في معاينة المخالفات المتعلقة بأي شكل من أشكال الاستغلال غير المشروع للتراث العمومي ضمن هذه المناطق، مع تحرير محاضر رسمية تحال إلى وكيل الجمهورية

¹ - المادة 111 من المرسوم التنفيذي رقم : 09-343 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة

² - شرقي أسماء، مداخلتة بعنوان الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة في ظل القانون 18/23 مجلس قضاء عين تموشنت، 2023-2024.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 جوان 2006، يتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاط الدليل في الساحة وكيفيات ممارسة ذلك.

أو النيابة المختصة على مستوى الولاية، بما يسهم بفعالية في صون القطاع السياحي من التجاوزات العمرانية والانتهاكات التي تمس بالتوازن الجمالي والوظيفي للمجال السياحي.

رقم 3: مفتشو وأعوان حماية التراث الثقافي

من أهم المكوّنات غير الحيّة في البيئة البرية التراث الثقافي، على هذا الأساس أقر المشرع حماية قانونية له من خلال القانون رقم 09/78 المتعلق بالتراث الثقافي، إذ يعتبر تراثا ثقافيا كل الممتلكات الثقافية، العقارات والعقارات بالتخصيص والمنقولات الموجودة على أراضي للقانون الخاص. والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية والوطنية الموروثة على مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وفي مجال سياحة التراث والمواقع التاريخية الطبيعية يكلف مفتشو التراث الثقافي بتنفيذ جميع الإجراءات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتأمينها. ولهم في ذلك معاينة جميع الجرائم الماسة بالتراث الثقافي.

رقم 4: أعوان شرطة المياه

نظرا لأهمية المياه ولخطورة المخالفات المتعلقة بها فقد تطرق قانون المساه رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المعدل والمتمم إلى مسألة الضبط القضائي في مجال المياه باعتبارها إحدى مكونات الأملاك الوطنية العمومية، حيث أنشأ القانون السالف الذكر بموجب المادة 1/159 شرطة المياه تتكون من أعوان تابعين لإدارة الموارد المائية.

ويمارس هؤلاء الأعوان صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي ولقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 3/14 والمادة 27.¹

وتكون كل المخالفات لقانون المساه محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أنواع شرطة المياه²، وتثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها.³

وللقيام بمهامهم في البحث عن المخالفات ومعاينتها يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مالك أو مستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم⁴، ولأعوان شرطة المياه تقديم كل شخص متلبس بالمساس بالأملاك العمومية

¹ - المادة 160 من قانون المساه، مرجع سابق.

² - المادة 161 من نفس المرجع.

³ - المادة 162 من نفس المرجع.

⁴ - المادة 163 من نفس المرجع.

للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، كما يمكنهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم.¹

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لمعاقبة الجرائم المرتكبة على الأملاك الوطنية التابعة للدولة

وعليه يعمل الوكلاء المؤهلون قانونا على البحث والتفتيش على مخالفات التهيئة والتعمير التي تحدث على أراضي الدولة، وإصدار تقارير بمواصفات معينة في حالة اكتشاف حالات إنجاز أعمال دون ترخيص من الجهة الإدارية المؤهلة قانونا، أو استكمال أعمال البناء التي لا تتوافق مع رخصة البناء، وقد أحاط المشرع هذه البلاغات بمجموعة من الإجراءات القانونية سنتناولها من خلال ما يأتي:

أ. مفهوم المحضر:

المحاضر هي المستندات التي يثبت فيها الموظفون المختصون وفقا للشروط والنماذج التي يبينها القانون، إثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات المتخذة بشأنها. وقد عرفه الفقه بأنه وثيقة إدارية رسمية يروي من خلالها العون ما رآه أو سمعه أو شاهده، وينقل الوقائع أو الأقوال إلى رؤسائه الإداريين أو الجهة التي طلبته دون إبداء الرأي فيها، والهدف من هذه الوثيقة الإدارية هو التعبير بطريقة صادقة وموضوعية عن الوقائع التي تمت ملاحظتها أو الأقوال المسموعة، ويجب أن تكون الموضوعية والحياد أيضا الصفتين اللتين تهيمنان على هذا المحرر.²

ب. مفهوم المحضر:

لكي تكون لتقرير التفتيش قيمة قانونية، يجب ان يتضمن عناصر صحته من حيث الشكل والمضمون، ويتم بحث ذلك من خلال ما قرره الفقه في هذا المجال: "إن التقرير لا تكون له قوة يدخل في نطاق اختصاصه. ويسرد فيه ما رآه أو سمعه أو شاهده بنفسه".³

وفي الواقع، فإن المشرع الجزائري لم يترك لهيئات الرقابة والأعوان المؤهلين سلطة تقدير شكل التقرير، بل حدده وأعطاه شكلا محددا في ملحق هذا القانون بشكل يتناسب مع طبيعة المخالفة، وذلك وفق الشروط التالية:⁴

- بعد التقرير من قبل الشخص المختص، وتنقسم الولاية إلى ثلاثة أنواع: شخصية، محددة ومحلية وتتحقق الولاية الشخصية بمجرد تحرير المحضر من قبل أشخاص مؤهلين لذلك وفقا لنص

¹ - المادة 164- 165 من نفس المرجع.

² - العمري محمد، دور شرطة العمران في تحقيق الضبط العمراني بين الواقع والمأمول، مجلة التعمير والبناء، عدد 07 سنة 2018، ص278.

³ - محمد الأمين كمال، التدابير والإجراءات المقررة لمواجهة مخالفة قواعد البناء والتعمير، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 13، فبراير 2016، ص166.

⁴ - لعمري محمد، المرجع السابق، ص280.

قانوني. اما فيما يتعلق بالاختصاص المحدد، فيتحقق ان طبيعة الإجراءات تقع ضمن اختصاصات الموظف الذي يقوم بها، أما الاختصاص المحلي والذي يتضمن تعيين الموظف للعمل في منطقة محددة يكون مسؤولا فيها عن القيام بواجباته.

- تحرير التقرير وفقا للنموذج الذي يحدده القانون، وذلك من خلال تضمين الشروط الشكلية

التالية:¹

- إعداد التقرير يكون طبقا للنماذج الموصى بها، والتي تحمل الختام والأرقام التسلسلية.
- يجب إعداد النموذج طبقا لنموذج تقرير التفتيش المذكور أعلاه.
- تدوين المحاضر في السجل المفتوح لهذه الغاية. ويجب أن يكون مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة جهويا.

وبالإضافة إلى هذه البيانات، لا بد أن نجده مكتوبا باللغة العربية، وذلك إهداء للأمر رقم 91/05 المتضمن تعميم استخدام اللغة العربية. والذي ألزم مؤسسات الدولة المختلفة بحماية اللغة العربية والتأكد من حسن استخدامها ومنع الكتابة بغير اللغة العربية. كما جاء في نص المادة 4 من القرار رقم 92/303 والذي يتضمن تعميم استخدام اللغة العربية "أن تعميم استخدام اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية في كافة الإدارات والهيئات والمؤسسات والجمعيات العامة بمختلف أنواعها. مبدأ ثابت لا يمكن التراجع عنه". وبالتالي فإن عدم كتابة تقرير التفتيش باللغة العربية يعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون.

إن أعوان المراقبة التابعين للإدارات العامة المختصة مؤهلون في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا في مجال مراقبة المباني والمنشآت المقامة على أراضي الدولة للقيام بما يلي:²

- زيادة المباني والورش والعقارات الخاضعة للمراقبة. حيث مكن المشرع أعوان التفتيش المؤهلين للقيام بهذا التخصص لتسهيل التحقيق في المخالفات.

- طلب المستندات القانونية والفنية الخاصة والقيام بعملية الفحص والتحقيق، حيث يحق لجميع الأشخاص المؤهلين للمراقبة والتفتيش طلب المستندات اللازمة وفحصها لتحديد مدى مطابقتها للتشريعات واللوائح المعمول بها، وبالتالي كشف المخالفات المختلفة لقوانين البناء والتشييد.
- إنذار المعنيين بالتوقف فورا عن التعدي على أملاك الدولة وضبط المواد والوسائل والآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب المخالفة. وتشجيع الأماكن عند الضرورة.

¹ - بصيفي مزبود، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، عدد 01، سنة 2013، ص216.

² - عطاء يونس، المرجع السابق، ص286.

اما بالنسبة للمدة الزمنية لتفتيش المخالفات الحضرية الواقعة على أراضي الدولة، فإن القاعدة العامة في تحديد المدة الزمنية لممارسة صلاحيات التفتيش هي ساعات العمل الرسمية، والتي تبدأ عموما من الساعة الثامنة صباحا حتى الخامسة عصرا، على اعتبار ان جميع الأعوان مؤهلين للقيام بذلك، غلا أن المشرع نص على عدة استثناءات سنذكرها:

- **المراقبة والتفتيش التي يمكن أن تتم من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء:** لقد قيد المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية الأعوان المؤهلين أثناء أداء مهامهم بالمدة المذكورة أعلاه، وفوض سلطة دخول المنازل أو المعامل أو المباني إلى أفراد وأعوان الضباط القضائية المكلفين بمهامهم معينة مأمورون قضائيون متخصصون في مجال الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.¹

- **المراقبة والتفتيش التي يجوز إجراؤها خلال النهار فقط وخلال أيام العمل وأيام الراحة والإجازات:** تختص فرق المتابعة والتحقيق بإنشاء التقسيمات والتجمعات السكنية وورش البناء بتنفيذ المهام الموكلة إليهم فقط خلال النهار وأثناء أيام العمل. وحتى أيام الراحة والإجازات إلا ان تحديد الوقت بمصطلح النهار يجعل تقديره أمرا نسبيا، مما قد يؤثر على شرعية إجراءات المراقبة والتفتيش في هذا السياق، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع أجاز لفرق المتابعة والتحقيق ممارسة اختصاصاتها ضمن الإطار الزمني القانوني لها، إما بشكل مفاجئ أو بالإعلان عنها. ويجب أن يكون عملها دائما وفق جدول زيارات معدة مسبقا.²

- **المراقبة والتفتيش الذي يمكن أن يتم في أي وقت:** جعل المشرع مسؤولية رئيس المجلس الشعبية البلدي وكذلك الأعوان المؤهلين لتفتيش المخالفات المرتبكة في مجال التهيئة والتعمير، وكذلك إدارة السياحة كوكلاء مؤهلين للقيام بعمليات التفتيش في أي وقت سواء ليلا أو نهارا في أيام العمل أو الراحة والعطلات، ولهم خيار الإعلان عن إجراءات المراقبة أو تنفيذها بشكل مفاجئ، على أن تتم هذه الإجراءات وفق جدول زيارات معد مسبقا وتبلغ نسخة منه إلى السلطة المختصة.³

الحجية القانونية للمحاضر المحررة في جرائم الاعتداء على أراضي الدولة:

إن صلاحيات التحقيق والرقابة في المجال العمراني على أراضي الدولة، جعلها المشرع في اختصاص الأعوان المؤهلين المذكورين أعلاه، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهم الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات المرتبكة في هذا المجال. وكذلك وكلاء دائرة السياحة والزراعة والغابات والبيئة كلهم مؤهلون قانونا للقيام بالتفتيش في أي وقت سواء ليلا أو نهارا، في أيام العمل أو

¹ - المرجع نفسه، ص35.

² - مهزول عيسى، المرجع السابق، ص49.

³ - لعمرى محمد، المرجع السابق، ص285.

الراحة أو العطلات ولهم خيار الإعلان عن إجراءات المراقبة أو تنفيذها بشكل مفاجئ على ان تتم هذه الإجراءات وفق جدول زيارات، يتم إعداده مسبقا وتبلغ نسخة منه إلى السلطة المختصة.

وعندما يتولى الأعوان المذكورين مهمة التفتيش والرصد وضبط المخالفة، يجب عليهم إرسال تقرير التفتيش إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين (72) ساعة من معاينة الجريمة، ونسخة من المعاينة ترسل على نفس الآجال إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلى الوالي¹ المختص إقليميا. ويلزم القانون الأعوان بالعمل على وقف التعدي على أملاك الدولة فوراً، وضبط المواد والوسائل والآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب التعدي، وتشميع الأماكن عند الضرورة.

يتم هدم المباني والمنشآت المقامة بشكل غير قانوني على أراضي الدولة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تزيد على ثمانية أيام من تاريخ استلام تقرير المعاينة، وفي حالة وجود نواقص بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، تتم العملية بقرار من الوالي المختص إقليميا خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي إذا لم يتم بذلك هذا الأخير.²

يجب على المخالف تنفيذ قرار الهدم وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال المدة التي يحددها رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي يجب ألا تقل عن ثمانية وأربعين (48) ساعة ولا تزيد على ثمانية (08) أيام، تحسب من تاريخ إبلاغه بقرار الهدم أو من تاريخ صيرورة حكم الهدم نهائياً، ما لم يكن هذا الحكم قابلاً للتنفيذ المعجل.³

وفي حالة عدم القيام بذلك وانقضاء المدة المحددة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن تتم أعمال الهدم من قبل الدوائر المختصة بالبلدية، وإذا تعذر ذلك يتم تنفيذها بالوسائل التي تستخدمها الولاية ويتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية المنصوص عليها في هذا القانون، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحصيلها بجميع الطرق القانونية.⁴

وفور هدم المباني أو المنشآت المقامة بشكل غير قانوني على أراضي الدولة، يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع إعادة الاستيلاء عليها، أو إقامة مباني أو منشآت جديدة عليها، ويتم تخصيص أراضي الدولة المستصلحة لإدارتها وحمايتها وفقاً لأحكام القانون المنصوص عليه في التشريعات النافذة لاسيما أحكام القانون 18/23⁵ المتعلق بحماية أراضي الدولة.

¹ - أنظر المادة 09 ف 01 من القانون 18/23 المؤرخ في 30 نوفمبر 2023 يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

² - أنظر المادة 09 ف 02 من نفس القانون.

³ - أنظر المادة 09 ف 03 من نفس القانون.

⁴ - أنظر المادة 10 من القانون 18/23 المؤرخ في 30 نوفمبر 2023 يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

⁵ - أنظر المادة من نفس القانون.

وبما ان المخالفة التي تم ضبطها تحمل وصفا جزائيا، فإن طرق متابعتها لا تخرج عن إطار الأساليب المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، وهو رفع الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وذلك كأول إجراء يقدم فيه طلب فتح تحقيق إلى قاضي التحقيق، أو عن طريق رفع الدعوى مباشرة أمام السلطة القضائية وفق الأشكال التي يحددها القانون، حيث أن النيابة العامة هي في الأصل مختصة بالملاحقة والاثهام، فتقوم بدور النيابة العامة نيابة عن الجماعة، أو ترفع الدعوى العامة من المتضرر من الجريمة¹ ويسمى المدعى المدني، إذ يتأسس الوكيل القضائي للخزينة باسم الدولة والوالي باسم الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، مدعيا مدنيا في الجرائم المنصوص عليها في القانون 18/23.

وقد أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة على كافة أشكال التعدي على أراضي الدولة التي تتعلق بمجال تطبيقه، ومن بين هذه العقوبات السجن لمدة تصل إلى 15 سنة، والغرامة التي تصل إلى 1.500.000 دج، وذلك حسب خطورة الفعل وطبيعة مرتكبه، بما في ذلك ما نصت عليه المادة 18 التي نصت على عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج تطبق على كل شخص أنشأ أو رخص بربط المباني و/ أو المرافق المقامة بشكل غير قانوني على أراضي الدولة، أو قام بربطها بالطرق وشبكات المرافق العامة مع علمه بذلك.

وأیضا ما قضت به المادة 19 من نفس القانون التي تعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، كل من يقوم عمدا بتغيير طبيعة أراضي الدولة أو وجهتها ويتم تشديد العقوبة في حالة تسبب التعدي في التصرف غير القانوني في أراضي الدولة، أو في حالة التقاعس أو التساهل أو المشاركة المعنوية أو الشراكة أو التحريض على التعدي.

حدود صلاحيات الإجراءات الإدارية في مواجهة ظاهرة التعدي:

أقر المشرع ضمن أحكام القانون 18-23 اختصاص الجهات الإدارية الأصلية في مجال حماية الملكية العقارية للدولة وذلك من خلال منح هذه الأخيرة جملة من التدابير الإجراءات التي تبناها المشرع ضمن أحكام المادة 11 من القانون رقم 18-23 بل والأكثر من ذلك توسيع دائرة أعوان الرقابة التابعين للإدارات العمومية كمفتشي أملاك الدولة، أعوان إدارة الفلاحة، مفتشي البيئة والقطاع السياحي، الأعوان المعنيون بحماية التراث الثقافي وغيرهم، إذ منح لهم المشرع صلاحيات واسعة خاصة أمام تمتعهم باختصاصات شبه قضائية في مجال ممارسة أساليب الرقابة والتحقيقات والمعاينة الميدانية.²

¹ - كمال محمد الأمين، التدابير والإجراءات المقررة لمواجهة مخالفة قواعد البناء والتعمير، المرجع السابق، ص170
² - أنظر المادة 11 ف 1 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

كما منح المشرع لأعوان الرقابة المذكورين في المادة 11 السابقة الذكر في مجال معاينة جرائم التعدي المذكورة في الباب الخامس من هذا القانون مكّنة تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء وهو اعتراف صريح على تمتهم بصفة الضبطية القضائية¹، كل هذه التداعيات وغيرها من التدابير الإجرائية المتخذة تجعل من إقرار المسؤولية الإدارية في جرائم التعدي على الأملاك العقارية للدولة اختصاص حصري وأصيل للجهات الإدارية، بل وذهب المشرع في إطار القانون رقم 18-23 إلى إقرار المسؤولية الشخصية لمسيّري أراضي الدولة عن الأضرار المترتبة على اعمال التعدي على أراضي الدولة الواقعة تحت تصرفهم وعدم حرصهم على المحافظة وحماية هذه الأخيرة.²

القواعد الإجرائية لحماية أراضي الدولة في ضوء القانون 18-23:

أورد القانون 18-23 في الفصل الرابع منه جملة من الإجراءات ذات منحنى جزائي تهدف إلى بيان الأشخاص المؤهلين للبحث والمعاينة في مجال الجرائم المحددة في هذا القانون، والإجراءات المتخذة على سبيل ذلك.

مرحلة البحث والمعاينة في الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-23:

تتم مرحلة البحث والمعاينة في ضوء احكام القانون 18-23 من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وأعوان الرقابة المنتمون إلى الإدارات العمومية المعنية المخولين بذلك بموجب القانون، إلى جانب العوان المحددين في المادة 11 من نفس القانون والمبين أدناه:

- شرطة العمران التابعة لمديرية المن الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية لى محافظات الغابات واعوان الفلاحة المنتمين إلى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- مفتشو أملاك الدولة المنتمين إلى وزارة المالية،
- مفتشو البيئة المنتمين إلى وزارة البيئة وجودة الحياة،
- مفتشو السياحة المنتمين إلى وزارة السياحة الصناعة التقليدية،
- مفتشو واعوان حماية التراث الثقافي المنتمين إلى وزارة الثقافة والفنون،
- أعوان شرطة المياه المنتمين إلى وزارة الموارد المائية والأمن المالي.

حيث يقوم أحد المحددين في المادة 11 على حسب الحوال، من زيارة أراضي الدولة، وطلب الوثائق الخاصة بها، والقيام بكل التحقيقات اللازمة، كما يمكنهم ومناسبة قيامهم بمهامهم طلب تسخير القوة العمومية، حيث يقوم العون المكلف بإعداد محضر يوضح فيه هوية الأطراف بما فيهم هو،

¹ - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 11، المرجع نفسه.

² - انظر المادة 5 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

وتاريخ وساعة ومكان المخالفة وطبيعتها، وتصريحات المخالف، ويوقع فيه كل من العون والمخالف وفي حال رفض التوقيع، او لم تعرف هويته يشار على ذلك في المحضر، وتعتبر هذه المحاضر حجة على المخالف إلا أن يثبت العكس، ويتعين على الأعوان وقف التعدي على أراضي الدولة بصفة قوية، وضبط جميع الوسائل والأدوات المستعملة في التعدي وتشميع المكان عند الاقتضاء وترسل بعدها محاضر المعاينة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتعدى (72) ساعة من معاينة الجريمة، على جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي حسب المادة 12 من القانون 18-23.

مرحلة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-23:

استنادا لنص المادة 14 من القانون 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها فإن النيابة العامة يمكن أن تباشر تلقائيا وبنفسها تحريك الدعوى العمومية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وبما ان التعديت المقررة في القانون 18-23 تحمل وصفا جزائيا فإن المتابعة تحدد أيضا وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك عن طريق طلب فتح تحقيق لدى قاضي التحقيق أو عن طريق شكوى، أو من قبل المتضرر حيث يتأسس الوكيل القضائي للخرينة باسم الدولة، والوالي باسم الولاية، ورئيس الشعبي البلدي باسم البلدية كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للمادة 15، وتسري آجال التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم الواردة في هذا القانون ابتداء من آخر إجراء يلي معاينة الجريمة.

والجدير بالذكر أن المادة 13 أعفت المبلغين حسني النية عن التجاوزات الواقعة على أراضي الدولة من أي مسؤولية كانت حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى نتائج فعلية.

الإجراءات الإدارية المتبعة لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها:

وضعالمشر عجلة منالتدابير الإدارية التيتهدفإلىالحدمنظاهرةالتعديعلأراضيالدولة وحمايتها، التي تتخذ

23-18

هاالسلطاتالمختصةوفقالأحكامالقانون

وذلكبمناسبةممارسة مهامها المتعلقة بحماية أراضيالدولة والمحافظة عليها والتي تعينمجموعةالإجراءات التي تتممقبلا لمصالحالإدارة للحفاظعلأماكالدولة تركز منحيثالتنظيموالسير علمبادئالتشاركيةوالشموليةوالمساواة العدللضمانعدماستنزافأراضيالدولة وحمايتها، إذيعتبر التعديعليهابكافة أشكالهمساسبهيبةالدولة، و عرقلة لعملية التنميةالاقتصادية .

بالرغممنأنالدولة قدوضعتالعديدمنالتدابير الإدارية التيتهدفإلىالحدمنالبناء المشيددون الحصول على الرخص المطلوبة (البناء الفوضوي)، والذي يجسد في غالبه على أراضي الدولة ليصبح مظهر منمظاهر التعديعلملكيتها، ولعلنفطناالمشر عفيحتريمكلمنيقوماؤير خصصنعلمبربطالبنائاتأوالمنشآتالمش

يدة علناً اضية الدولة بطريق غير شرعية بالطرق وشبكات الانفعال العمومية ما هو الاسد الطريقاً أمام المعتدين الذين أوفوا
ضع مصالح الدولة أمام الأمر الواقع من جهة وبقاء تلك البنايات ضمن خانة غير الشرعية في حال التقاعد سماً صالحي الإدارة عناً
تخاذ الإجراء اتال لازم لمصلحة البنايات، ونستطيع القول لعل ضوء أحكام القانون ومحالدراسة تقسيم القواعد الإجراء
ية المتخذة من طرف الهيئات الإدارية المخولة لمواجهة التعدي علناً اضية الدولة للصنفين الأول وكاشف لهذا التعدياً ما الثاني مع
الجهة حالة التعدي والتصديله.

أ.

التدابير الإدارية الكاشفة عن مظاهر التعدي علناً اضية الدولة: أسند المشرع صلاحية البحث ومعاينة الجرائم المنصوص
صعليها في هذا القانون زيادة على ضبط أحوال الشرطة القضائية أحوال رقابة المنتموا إلى الإدارات العمومية المعنية في
إطار الصلاحيات المخولة لهم قانوناً، ولا سيما منهم: شرطة العمران -
ضباط أحوال الشرطة القضائية التابعون لإدارة الغابات - مفتشوا أملاك الدولة - أحوال إدارة الفلاحة مفتشوا البيئة -
مفتشوا السياحة - مفتشوا أحوال حماية التراث الثقافي - أحوال شرطة المياه.¹
ويبقى لعل تعاقبهم في إطار الصلاحيات المخولة لهم قانوناً، زيارة

أراضي الدولة وطلب جميع الوثائق الخاصة بها والقيام بالتحقيقات التبيرونها ضرورية لتأكيد منسندات تشغيل لأراضي.²
ونظر الأهمية المعايينة الميدانية للكشف عن حالات التعدي كالمشروع أحوال المذكورين أعلاه من القيام بهذا الرقابة
ابتداءً أو ليلاً أو أثناء أيام العطل، ما يعد توسيعاً لنطاق العمل من أجل أحكام هذا القانون.
زيادة على ذلك

يمكنهم طلب تسخير القوة العمومية عند ممارستهم مهامهم المنصوص صعليها في هذا القانون، لتختتم مهامهم في حال إثبات الت
عدي علناً اضية الدولة.

ويترتب على معارضة الجرائم المنصوص صعليها في هذا القانون، إعداد محضر يبين فيه بدقة أسماء العوانا أحوال المؤ
هلين قانوناً و صفاتهم وتاريخ وساعات ومكان المعارضة والوقائع التي عاينوها

وطبيعة الجريمة وهوية المخالف وتصريحاته، الذي يوقعه من طرف
العوانا أحوال مؤمر تكب الجريمة وفي حال رفض هذا الأخير التوقيع وفي حالة
عدم التعرّف عليه يتهبذكر ذلك في المحضر وتكون لهذا الأخير حجية إلغائية إثباتاً للعكس.

كما يتولى هؤلاء أحوال المؤمر المحضر المعارضة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً لأجل لا يتعدى اثنين وسبعين
(72) ساعة من معارضة الجريمة، كما ترسل نسخة منه في نفس الأجل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلى
وفيسيلو قفاً للتعدي علناً اضية الدولة أن يتخذ أحوال المذكور وتدابير إدارية أخرى تتمثل في حجز المواد والوس
ائل أو آلات المعدات المستعملة في ارتكابها وتشميعاً لما كنعند الاقتضاء.¹

¹ - القانون 18-23، المادة 11، المؤرخ في 2023/11/28

² - مزوزي ياسين، مرجع سابق.

ويمكن الإشارة في هذا المقام، إلى الأهمية البالغة للتدابير الإدارية الكاشفة عن حالات التعدي على أراضي الدولة التي تعتبر بداية التصدي للظواهر وفي حال الفضل على عدم تفاقم التعدي. كما أن المشرع عد عملاً إجراء الكاشفة وهذا إنشاء لا يالرصد حالات التعدي البناء غير الشرعي على أراضي الدولة وإعلام السلطات المختصة بذلك والمبادر بطلب اقتراح لمحكمة أراضية

الدولة والمحافظات عليها، والتيلم يصدر التنظيم المحدد لتشكيلتها ومكانتها وجدواها وكيفية تسييرها، حيث تستلعب دوراً هاماً في هذا الإطار.

ب. التدابير الإدارية العلاجية لمظاهر التعدي على أراضي الدولة: بالرجوع إلى الفصل 13 من القانون رقم 09/2013

القوانين المطبقة على البناءات والمنشآت غير الشرعية المقامة على أراضي الدولة نجد أن المشرع قد عالج مسألة التعدي على أراضي الدولة في تشريع لبناءات ومنشآت مقامة عليها دون الحصول على الرخص المطلوبة قانوناً ومنعاً بطرقها بالطرق وشبكات النفع العمومية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

حيث جاء في المادة التاسعة منه (09) أنه يتم هدم البناءات والمنشآت المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر معاينة الجريمة - المحرر من طرف الأعوان المذكورين في المادة 11 السابقة الذكر، وفي حال عدم قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك يحل محله الوالي المختص باتخاذ قرار الهدم في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ انقضاء أجل الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

وأتاح المشرع للمعتدي حق اللجوء للجهات القضائية المختصة للطعن في قرار الهدم وهو الإجراء الذي يوقف تنفيذ قرار الهدم إلى حين صدور الحكم في الموضوع، وفي حال القضاء بالهدم يجب على المخالف تنفيذ قرار الهدم وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال أجل الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يجب ألا يقل عن ثمان وأربعين (48) ساعة ولا يزيد عن ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بقرار الهدم أو منتاريخ خضوعه للحكم النهائي، ما لم يكن هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.

وفي حال امتناعه عن انقضاء أجل المحدد، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقيام بأشغال الهدم من قبل المصالح المختصة للبلدية، وإذا تعذر ذلك يتم تنفيذها بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي. كما يتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية المنصوص عليها في هذا القانون ويحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي كدفعات لطرقة قانونية.

¹ - القانون 18/23، المادة 12 من القانون 18/23 المؤرخ في 2023/11/28، مرجع سابق.

كما أضافت أحكام المادة العاشرة من ذات القانون بموجب دهمالبنائياتو المنشآت المشيدة بطريقة غير شرعية علناً راضيا للدولة، يتم اتخاذ جميع الإجراءات التي تمنع عادة الاستحواذ

عليها أو إقامة بنائيات أو منشآت جديدة عليها، كما يتم تخصيص أراضى الدولة المسترجعة وتسييرها وحمايتها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وأحكام هذا القانون.

معاينة جريمة التعديو الاستيلاء علناً لأراضى التابعة للدولة:

بحسب نص المادة 11 من القانون 18/23 يخول للقيام بالبحث ومعاينة جرائم الاستيلاء على أراضى الدولة كل من شرطة العمران وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصلحة الغابات، مفتشو أملاك

الدولة، البيئة، الفلاحة والسياحة، ومفتشو التراث الثقافي، والذين يقومون بفياطار المهام المسندة إليهم بموجب القانون نالسا لفاذكر بزيارة هذه الأراضى إجراء التحقيقات للتبوير ونهاضرو رية وذلك في كلا لأوقات كما يمكنهم طلب تسخير القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم.

إعداد وتحرير محضر المعاينة:

يقوم مالعونالمؤهل قانوناً بالقيام بإعداد محضر من خلال هيئتين طبيعيتين وعالجر مالمرتكبوهوية مرتكبه يتمتو قيعالمحضر منظر فالعونو كذلك المخالف، وفي حال رفض هذا الأخير يتم ذكر ذلك في المحضر.

إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي البلدي والى:

بعد معاينة الجريمة وتحرير المحضر وتوقيع هيقوم مالعونالمؤهل بإرسال نسخة من هالوكيلالجمهورية المخت صا إقليميا وذلك في أجل 72 ساعة متتار يخ إجرأء المعاينة، مع إرسال نسخة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والى المختص إقليميا وفينفسالآجال.

وقف التعدي:

ويكون ذلك من خلال حجز المواد والوسائل الألات المستعملة في عملية التعديو الاستيلاء على الأراضى التابعة للدولة ويجوز تشميع المكان عند الاقتضاء.

إصدار قرار الهدم:

بعد استلام محضر معاينة الجريمة المرتكبة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار هدمالبنائية أو المنشأ أو المقامة بطريقة غير شرعية وذلك في أجل أقصاه 08 أيام متتار يخ استلام محضر إثبات المخالفة، وفي حال عدم قيام رئيس البلدية بذلك يتم هدمالبنائية أو المنشأة بناءا عن قرار هدم يصدر هالو اليالمختص إقليميا وهذا في أجل أقصاه 10 أيام متتار يخ

انقضاء الأجل الذي منحها القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي الشيء الجديد الذي جاء به القانون محل الدرس ولم يكن موجودا في القانون 29/90 المعدل والمتمم يتمثل أساسا في:

إرسال نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا .
أجل تدخل الوالي المختص في حال عدم قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار الهدم في أجل الممنوحة له كانت في القانون
ونال متعلق بالتهيئة والتعمير 30 يوما أما في القانون 18/23 فهي 10 أيام .

بعد صدور قرار الهدم يتم تبليغها بالمخالفة الذي يجب عليها عادة الأماكن التي كانت عليها سابقا في مدة لا تقل عن 48

8

ساعة ولا تزيد عن

أيام من تاريخ تبليغها لقرار الهدم، أما في القانون نال متعلق بالتهيئة والتعمير فكان قرار الهدم ينفذ مباشرة عن طريق مصالح التتابع
البلدية.

في حال عدم تنفيذ قرار الهدم من طرف المخالف يتم التنفيذ عن طريق

مصالح البلدية بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بالوسائل المسخرة من الولاية مع تحميل مرتكب الجريمة مصاريف
وتكاليف عملية الهدم بمجرد تنفيذ قرار الهدم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من خلالها يتم منع الاستحواذ والاستيلاء
ثانية إقامة بناءات غير شرعية.

المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجزائية للأموال الوطنية التابعة للدولة

المطلب الأول: الجرائم الماسة للأموال الوطنية التابعة للدولة

الفرع الأول: جريمة الاستيلاء دون وجه حق على أراضي الدولة

أركان جريمة التعدي على الملكية العقارية:

ترتكز

جريمة التعدي على الملكية العقارية علتو افرر كنقانونييمثلنصلالتجريمالواجبالتطبيقعلالجانبي(أولا)، بالإضافة إلى جملة من السلوكيات المادية التي تقوم بموجبها الجريمة (ثانيا)، بالإضافة إلى ضرورة أن تكون السلوكيات صارة عن إرادة أئمة (ثالثا)، مع الإشارة إلى النظر والتشديد في هذا الجريمة (رابعا).

أولا: الركن الشرعي

تمثال المادة	386	منقانونالعقوباتالجزائري
الركن الشرعي والقانوني لجريمة التعدي على الملكية العقارية، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات، وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج، كل من انتز عرقارا مملوكا للغير، وذلك خلسة أو بطريقا للتدليس، وإذا كان انتزاعا للملكية قد وقع ليلالتهديد أو العنف، أو بطريقا للتسلق أو لكسر منعددة أشخاص أو معملا سلا حظار أو مخبأ أو بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، والغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج، فهذه الجريمة ذات طابع جنحي هو ما يستشف من خلال العقوبة المقررة للجريمة.		

ثانيا: الركن المفترض

إن الحماية الجنائية للعقار ينظر إليها من زاويتين، بينما إذا كانت الحماية مقررة للعقار بالتخصيص، أو أن الحماية مقررة للعقار بالطبيعة فقط، وبالتالي وفي ظل غموض تحديد مفهوم العقار بموجب نص المادة 386 من قانون العقوبات فإن الحماية ستحصر على العقار¹، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى إمكانية تطبيق التدليس والخلسة على المنقول بالتخصيص، ومن ثم تسري أحكام المادة 386 من قانون العقوبات على كلا الحالتين.²

وعليه هذا الأساس سيتم تحديد المقصود بالعقار كركن مفترض لقيام الجريمة (أ)، معالوقوف على اشتراط أن يكون العقار محلا لانتزاع ملك للغير (ب).

¹ قرار منشور بمجلة الاجتهاد القضائي لفرقة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء 010، 2002، ص 53.
² قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 221966، المؤرخ بتاريخ 2000/10/17

أ. العقار: يشكل العقار في جريمة التعدي على الملكية العقارية الركن المفترض للجريمة، وعرفت المادة 683 من القانون المدني¹ علأنه " كل شيء مستقر بحيزه، وثابت فيه، ولا يمكن نقله دون تلفه عقار، وعدا ذلك فهو منقول". ويتضح مما سبق أن العقار اتبها لأشياء الثابتة والحائز لصفة الاستقرار والثبات، سواء كانت اتبها بحكم الطبيع كالأرض مثلاً، ويصنع صانع العقار بالتخصيص، ومن المعلوم أن العقار بنقله يكون عرضة للتلف، فالمباينة مثلاً لا يمكن نقلها للمتهدم، وكذلك الأرض لا يمكن أن تحوّل إلى متفتت سطحها، ونزعت أثر بتها أو صخورها في حين هو بالمخالفة فإن المنقول لا يتسبب لنقله دون تلف، كونها غير جامدة أو مستقرة أو ثابتة بحيز².

وانطلاقاً مما سبق لا يمكن الحديث عن جريمة انتزاع الملكية العقارية، إلا متعلقة بالأمر بعقار، ومتعلقة بالأمر بانتزاع منقول نكون بصدد جريمة السرقة، التيمفادها إخراج حيز الشيء المنقول من صاحبها إلى أخرى، ولا يمكن وصف جريمة التعدي على الملكية العقارية، أو انتزاع العقار من قبيل السرقة، فجريمة السرقة مقترنة بالمنقولات، في حين أن جريمة انتزاعها غتصا بعقار الغير مقترنة بالضرورة بالعقارات³.

مع الإشارة أنهم متعلقة بالأمر بعقار مملوك لمجموعه، فإن الدعوة بتحر ك بصور جماعية⁴. فمعيار التفرقة بين جريمة التعدي على الملكية العقارية وجريمة السرقة تكمن في محل الجريمة فالأول مرتبط بتبطل العقار الثانية مرتبطة بالمنقول، ناهيك عن استقلال الجرميتين من حيث التنظيم والعقوبة.

وبالتالي فإن هيمكن القول أن الأساس بالعقار هو أساساً بقا لأفراد بملكية قيمة اقتصادية واجتماعية تتجلى في العقار، وكما سبب هيشكل أساساً بالنظام العام، معاً أخذ بعينا لا اعتبار أن قيام الدولة في تحديد اتبها مرتبطة بالوجود إقليم، ومن ثم فالعقار قيمة جديرة بالراية القانونية.

كما يستوي أن تكون ملكية العقار عامة كأي متعلق الأمر بسكنات المحصول عليها إطار الوظيفة، أو عن طريق الاقتناء الخاص.

ب. أن يكون العقار مملوك للغير:

¹ - والتينص علأنه " كل شيء مستقر بحيزه هو ثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلفه عقار، وفيما عدا ذلك منشئ فهو منقول.

² - محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون الحق، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 175.

³ - علأنحو الذي اتجهت إليها المحكمة العليا في القرار رقم 112646، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر

1999، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي لفرقة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء 01، ص 53

⁴ - القرار رقم 711، المؤرخ في 25 ماي 2011، ملف رقم 4917، المجلة القضائية، العدد 06، 2011.

منقانونالعقوباتأن يكونالعقار مملوكللغير، ومنيتضحا أنها لاتقومجرمة التعديعلالملكية العقارية، متقامالجانبيانت زاعلايملكها لغير بليحوز هفقط¹، كانيعلقا لأمر بشاغلأاملاك الوقفية، إذأالحماية الجنائية مقررة لملكالعقار ونحائزه، وهو الحكمالذيترجمتهالمحكمة العليا فيأحدقراراتها، الذي جاء كالتالي " يستفادمنصريحنصالمادة 386

منقانونالعقوباتالمحررة باللغة العربية أنالجنة تتحققبانتزاع حيازة الغير² لعقار الغير خلسة، أو بطريق الغش، وبنا عا علذل كفلاجر يمتولا عقوبة إذا لم يثبتالا عتداء علالحيازة العقارية³. غير أنه وفياتجاه آخر ذهبتمحكمة العليا لعدم

إمكانيةترفعالشكوى منظر فالحائز⁴ إمكانيةترفعالشكوى منظر فالحائز ضدمنينتزعهامنه، وأقر تأنه حقالمالكدونسو اه.⁵

وبالتالييتضح أنالاجتهاداتالقضائية لم تستقر علموقف محدد بخصوص نطاقالانتزاع منحيثالموضوع، أبناذ قسما لاجتهاداتالقضا ئيالموقفين، حيثير بأنصار الموقفا لأولأن

1- حيث ذهبت المحكمة العليا بأحد قراراتها إلما يلي: " إنالحيازة الهادئة فيحدد أنها تمنح حقوق مكتسبة للطرف المتواجد في الأرض محل النزاع، وبالتالي يتعين حكمها ئيلصالح هيقيض بالطرف دمنه، وأنيقوم بتنفيذه طبقا للقانون، وإلا عدهو المعتدي متحاو لا سترجا علأرضبنا علوثائقصورية...."، ولمزيد منالتفاصيل، أنظر قرار المحكمة العليا رقم 203501، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2007، منشور بمجلة لاجتهاداتالقضا ئيلغرفة الجتح، عدد خاص، صادر سنة 2008، ص 149.

2- يشترط فيالحيازة أن تكون نهادة ئيأن يثبتمكنالحائز منالانتفاع بالعقار محلالحيازة منغير عنفوقوة، وأنلا يترنوضعا ليدبالإكراء المادي، أو المعنوي منظر فالحائز، ومنتمكنو نالحيازة مشوية تبعيةالإكراء، متصاحبيتها القوة أو التهديد، وكذلك الشائمنتحصلالحائز عللعقار عنطريق الطرقالاحتيا لالتواطؤ، ويشترطأيضا فيالحيازة أن تكون علانية ئيأن يثمار سها الحائز عل رأى منالناس، أو علأقل علنمر أمنالمالك أو صاحبالحق، كما يشترط أن تكونالحيازة واضحة ومفادها لإدارة العقار منقبلا لالحائز عللأنحو الذي يدير المالك، بالإضافة إللا شرا ط الاستقرار بالحيازة ومفادها وضعا ليد عللأصل المباشر بالعقار محلالحيازة، وتولبالسيطرة المادية فيفتر اتمنتظمة.

3- قرار المحكمة العليا 70 المؤرخ في 02/02 1988 الصادر عنالغرفة الجنائية، جلالى البغدادي، الاجتهاداتالقضا ئي فيالمواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر الجزائر 1987، ص 402.

4- حتى لو تقرر تالحماية للحيازة العقارية منالضرورة أن تكونالحيازة هادئة، وتمنح حقوقا ت حائز العقار محل النزاع، ولمزيد منالتفاصيل، أنظر ر، قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2000/07/26، ملف رقم 203501، غير منشور

5- حيث جاء القرار عللأنحو التالي حيث بالفعلا نهيالرجو عللألملفان الو قاع المنسوبة إلالباط عننتم ثل فيأن هذا الأخير دخلا لمنز لالتابع لإدارة الغابات، وسكنهم معاناته و نأيملكا ئية وثيقة، وحيث أنالمتهم متو بعأما للمحكمة اقتحام مسك، غير أنقضاء الاستئناف كيفو الوقائع عللأنها تعدي علالملكية العقارية، وحيث أنه كان في هذا الحالة أنيقدم شكوى لرئيس البلدية بصد فتهمالكالإدارة الغابات التي بها الحائز فقط، ومنجهة أخرى يشترط لقيامجنة المادة 386

منقانونالعقوباتبأن يثبت ملكالعقار، لا مجرد استغلالها أو حيازتها المز يد منالتفاصيل أنظر، القرار رقم 141، المؤرخ في 1989/02/14، ووز ديمو لالعايشنو اصر، قانونالعقوباتمدمبالاجتهاداتالقضا ئي، مطبعة عمار قريباتنة، الجزائر، 1991، ص 197.

التدخل الجنائي جاء لحماية المالك الحقيقي للعقار المنتز عو فقط¹، في حين يبر بالفرق الثاني أن التدخل الجنائي جاء لحماية حاد² ز العقار، والحائز الفعلي لعنالحو الذي هباليه القضاء الفرنسي.³

لكنو باعتبار أنهم مبادئ التشريع الجنائي عدم قابلية النص الجنائي لو اسعالتفسير والتأويل، والزامية التقيد بحد فية النص الجنائي فإننا نتميل للاتجاه الأول، بالاستناد والاستدلال بمبادئ التشريع الجنائي، باعتبار أن نص المادة 386 من قانون العقوبات تور دكالالي: "...كلمنا ننتز عقار مملوك للغير، وذلك خلسة أو بطريق التدليس...".

ويقبل قاضي الموضوع عالسطة التقديرية من اجل التمييز بين السندات الال رسمية والسندات العرفية⁴ المثبتة لملكية العقار.

ثالثا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجرمة التعدي على ملكية العقار بتمتوافر الصور القانونية التالية والتمتثال لخروجها فإنها لا تقوم الجريمة ومن ثم يكون القرار القاضي ببقيا لالجرمة معر ضلطة عنف فيها لنقض⁵، وذلك لعنالحو التالي:

أ. انتزاع عقار مملوك للغير بطريقة غير قانونية:

من الدستور المعدل	64	إذ عمنال نص المادة
20	فإن الملكية ⁶ الخاصة مضمونة، وحقا لإرث مضمون، في حين كانت المادة	
	من الدستور قبل التعديل الدستور يتنص على أن حق الملكية العقارية مضمون بقوة القانون، ومن ثم لا يمكن انتزاع هذا الحق إلا	
64	متاقترا لا ننتزاع بعتو يضقب ليعادلو منصف، ويتضح أن نص المادة	
	المعدل جاء من أجل لترسيخ ضمانات دستورية للملكية الخاصة، في حين أن نص المادة القديم جاء هو الآخر لترسيخ ضمانات	
	ستورية للملكية العقارية، ومن ثم اتجه النص الثاني بالضرورة لحالة العقار المنتز عمنظر فالسلطة العامة على خلاف	
	عديلا الجديد الذي لم يشر المؤسس الدستور بوجبه إلى الانتزاع بل جاء لحماية العقار من شتتصور الاعداء عيه، بغض	
	ضال نظر عن صفة المعتدي.	

¹ - أحسنو سقيمة، قانون العقوبات بمنع مبالا اجتهد القضاء، الديوان الوطني لأشغال الترابوية، الجزائر، 2000، ص 180.

² - يقصد بالحيازة السيطرة المادية على العقار، والقيام بالحيازة يجب أن يكون للشخص القدرة على السيطرة على العقار، وعنصر القصد هو العنصر المعنوي، وتتجسد صور السيطرة المادية في تملك السلطة المباشر للقيام بالأعمال المادية، على غرار الأعمال التي يقوم بها المالك عادة على ملكه، أما عنصر القصد فيتمثل في اتجاه نية الحائز لئتملك العقار، وظهور هأمام المألم بظهر صاحب الحق، وبتوافر الشرطان المادي والمعنوي في الحيازة كانت الحاجة ماسة لحماية ينها.

³ - محمد شنا أبو السعد، منازل عات الحيازة، الطبعة 02 الإسكندرية، 1998، ص 23.

⁴ - حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات الجزائري، الإسكندرية، مصر، ص 616.

⁵ - القرار رقم 1011، المؤرخ بتاريخ 06 فبراير 1990، ملف رقم 3050، منشور على الموقع التالي: www.mofawad.biogspot.com, consulté le 29/12/2017.

⁶ -

تعرف الملكية على أنها تمكين الشخص بنفسه أو بالنيابة عنهم للاستمتاع بالعين، ومن أخذ العوضو الانتفاع بالعين، ولمزيد من التفاصيل لو للمفهوم أنظر، أبوزهر خالد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 65.

ومن ثم يحق للمالك العقار بغض النظر عن كونها قطعة أرضية، أو بناءية، أو عقار بالتخصيص¹، المطالبة برد العتداء على عقار هو منعا لتعرض ضالبيه، وكذلك كوقفا لأشغال لتتشر عفيها على العقار، شريطة أن يثبت مالك العقار ملكيته للعقار بموجب سند اتر رسمية، ومن ثم لا يحق لأيشخص

انتزاع عقار الغير، إلا في تلك الحدود التي ينص عليها القانون كإتيعلق الأمر بمصلحة عامة.

ومن هنا يمكن لصاحب العقار المنتزعه دون وجه حق فعدو باستر داد العقار أماما لقسم العقار، أو دعويا بإبطال الانتزاع فأماما لقاضي المدني، بالإضافة إلى دعويتز وير سند الملكية أماما لقاضي الجنائي من ثبوت هذا الأخير أن منتزاع العقار يقدم سند اتمزورة تثبت الملكية العقارية.

وتتبع ذلك فإنا لسلوك المادي² لجريمة الاعتداء على

الملكية العقارية، هو عبارة عن سلوكا إيجابيا قائم على أساس فعلا لانتزاع، والأخذ بالعنف والقوة الاغتصاب، ومن ذلك يمكن القول أن لانتزاع عفي هذا الصورة عنصرين، أحدهما مادي، والثاني معنوي.

ويتجلبا لوجه المادي لانتزاع عفي أخذ وسلع عقار الغير بالقوة، في حين يتجلبا الجانب المعنوي لانتزاع عفي أخذ عقار الغير دون تحقق رضا المنتزعه منها العقار محلا لانتزاع³.

ولأن جريمة انتزاع الملكية العقارية هي منجر ائمال سلوكا فإنها لا يعتد بالصفة لقيام الجريمة، إذ يستوي أن يكون المانتزعه هو نفسه الجانب المادي على ملكية العقار المنتزعه بموجب سند اتمزورة، أو أن يكون شخصا آخر كلفه المنتزعه، كأن يتعلقا لأمر بمحضر قضائي قو مبطر دصاحب العقار المتجسد في شقة بدو ن حكم تنفيذي، أو أن يتعلقا لأمر بشخص دخل عقار الغير، وشغلهدونو جهحق، وعموما فإنهم غير الضروري أن يكونا الجانب هو ذاتها المنتزعه عفيديك لشخصا آخر للقيام بالانتزاع.

ب. اقترانا لانتزاع بالخلصة:

لميعر فالمرشع الجرائر بالخلصة بموجب قانونا العقوبات، ويقصد بها سلبحقا لحيازة منما لكها دون علمه، أو في غفلة منه، أو هيالا استيلاء على ملك أو مالا لغير دون رضا أو دون علم صاحبه، أي يقو مالا مختلسا أو المنتزعه عبنز عحقغير مملوكا له بصفة غير قانونية عنطر يقالخلصة، وبعيدا عن أنظار الناس عنطر يقتخطيط مسبقو محكم، أي نيفاجبا لملك الالحقيقي بخروا لحيازة منه دون علمه.

ومن ثم فالخلصة تتحقق بالاستيلاء على العقار بسر عتو في غفلة عن حائزها السابق، فلوها جمشخصا ر ضفيحلكة ا لظلامو حرتها وهي تحت حيازة الغير تعتبر انتزاع، ومن ثم فإن المعيار الممكنا لا اعتماد عليها لتحديد الخلصة هو غياب المالا كالحقيقي أو عدم قدرته على مقاومة المختلس¹.

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 174.

² -

إن السلوك كالمجرم في جريمة التعدي على الملكية العقارية هو سلوكا إيجابيا يأتيتها الفاعل، ومن ثم ليست بعد من دائرة التجريم السلوكا السلبيا والامتناع، لمز يدمنالقصا لأظنر، محمد كمال مرسي، شرح القانون المدني - الحقوق العينية، منشاء المعرف، القاهرة، 2005، ص 246.

³ - عبد المجيد علاني، قانونا العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 30.

ويدقق في هذا السياق بالافتراق بين الاختلاس والسرقة، إذ ينطابح السرقة على أسلوب غير مشروع أو احتيالي، مبد يتبسوء النية، ويرمي بموجبه الجاني الانتزاع شيء أو مال غير مملوك لها أصلاً، ولا يؤهلها بطريقه. في حين يقصد بالاختلاس ذلك السلوك الرامي لأخذ الاستيلاء علماً لا لغيره، أو شيء منقول مملوك لغيره دون رضا صاحبها أو حائزه.

ومن خلال ما سبق نستكشف أن السرقة على سلبية تركز علماً انتزاع العقار بدون وجه حق، وبسبب ملئ و مقترنة بسوء النية، في حين أن الاختلاس هو الآخر سلو سلبية لكن مقوم على أساس أخذ مال لغيره والاستيلاء عليه دون علم صاحبه.

ج. اقتراحنا لانتزاع بالتدليس:

إن الحديث عن التدليس كسلو كمدني تقو بموجبه جرمة التعدي على الملكية العقارية²، ينفعنا بالضرورة للفرقة بين التدليس المدني والتدليس الجنائي، إذ يقصد بالتدليس المدني إيها مال شخص غير الحقيقة عن طريق استعمال السبل الاحتيالية التي تصبوا لدا عا المتعاقد، ومن ثم فإن التدليس المدني يشكل صورة من صور عيوب الرضا أو الإرادة، التي ينظمها المشرع بموجب أحكام القانون المدني، والمرتبطة أساساً بالاحتيال الجسيمة التي كانت دافعا للتعاقد.

في حين ينطابح التدليس الجنائي ذلك السلوك المجرم الرامي لاحتياال على المصنوع عليه، ومن ثم جدير بنا التمييز بين التدليس الإجراميا الفعل المنصوصو المعاقب عليه بموجب المادة 386 من قانون العقوبات بالجزائري، والطرق الاحتيالية المنصوصو عليه بموجب المادة 372 من قانون العقوبات بالجزائري والمتعلقة بجرمة النصب والاحتيال.³

فالتدليس الجنائي المر تبط بجرمة التعدي على الملكية العقارية، هو ذلك السلوك السلبيا الذي يرتكبها الجاني حيث يظهر بمركز حائز أو مالكا للعقار خلافا لما هو حقيقي، بهدف منعه صاحب العقار من ممارسة كل حقوقه وسلطته على العقار، فجوه التدليس بجرمة

التعدي على الملكية العقارية، هو الخداع والكذب الذي أتته الجاني في حق المصنوع عليه، بغض النظر عن طريقة الاحتيال، أي أن الع لاقعة ثلاثية في التدليس المر تبط بجرمة التعدي على الملكية العقارية، أي تجمعا لعلاقة كل من الخداع والكذب والتدليس.

¹ القانون الجنائي في شرح، منشور اجمعية البحوث الدراسات القضائية، ط02، ص703.

²

استقر القضاء الجزائري علماً اعتبار التدليس شكل صورة من صور الركن المادي لجرمة التعدي على الملكية العقار، وهو ما يتضح من خلال الاقرار برقم 150031، المؤرخ في 30 جوان 1997، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي لفرقة الجنوح المخالفات، عدد خاص، الجزء 01، 2001، ص219.

372

تنصل المادة

³

من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات بالجزائري المعمل لمتمم، سابقا لإشارة إليه علماً أنه "كلمتو صلا لباستلاما وتلقيا مالأومذ قولاتا وسنداتا وتصرفات أو ارقامالية أو عودا أو مخالفات أو إبراءا لالتزامات، أو البالحصول منها أو شر عفي ذلكو كان ذلك بالاحتيال للسلبك ثروة لغيره، أو بعضها أو الشرع فيه..."

ولأن التدليس مسألة غير

موضوعية ويصعب إثباتها أحيانا، فقد ورد

386

على المحكمة العليا في تحديد قراراتها أن التدليس الوارد في المادة

من قانون العقوبات باتير ادبها عادة شغل ملكية الغير بعد إخلائها، وذلك بعد أن تمت معاينتهم من طرف محضر الخروج والمحرر منظر فالعونا المكلف بالتنفيذ.

ونلخص أن التدليس في جريمة التعدي على الملكية العقارية هو إعادة شغل العقار، عنوة عن المالك بعد إخلائه، ومن صدور التدليس التياستقر عليها محكمة النقض المخرجة استمرار المتهم في حيازة العقار بالرغم من انتهاء مدة العقد الذي يؤول لذلك.

و من تطبيقات الخلسة والتدليس عمليا تجد كذلك كما اتجهت إليها المحكمة العليا في تحديد قراراتها الذي جاء كالتالي " إن الخلسة أو طريقا للتدليس في جريمة انتزاع عقار مملوك للغير يتحقق بتوافر عنصرين، دخول العقار دون علم صاحبه رضاه ودون أن يكون للدخول لحق في ذلك.

و من ثم فإن القضاة الذين أدانوا المتهم

على أساس أن المتهم اقترح المسكن دون علم صاحبه، ولا مستأجر هو شغلهم مع عائلته دون وجه حق لم يخالقوا القانون. " ¹

رابعا: الركن المعنوي

ذهب البعض لا اعتبار أن جريمة انتزاع الملكية العقارية، أو التعدي على الملكية العقارية تصنف من قبيل الجرائم المعنوية، القائمة على أساس توافر القصد الجنائي في قسميها العام والخاص، إذ يتجلب القصد الجنائي العام في علم الجاني أن انتزاع عقار مملوك للغير مع علمه أن القانون يجر هذا الفعل قانونا ويعاقب عليه.

في حين يتجلى

القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني لتحقيق غاية معينة عند ارتكاب الجريمة، ويتجلب القصد الجنائي الخاص في جريمة التعدي على الملكية العقارية في اتجاهية الجاني لاستحواذ على العقار محلا لا اعتداء، معاشر أطا نيتو افر لد الجاني نية منع حيازة العقار بقوة أو بدون قوة ²، و من ثم فيقصد بالركن المعنوي

في جريمة انتزاع العقار من حيازة الغير، أو القيام بأعمال تؤدي لقطع الصلة بين العقار وحائز هالشر عيو مال ك هالشر عي. إلا أنه في نظرنا تصنف جريمة التعدي على الملكية العقارية من قبيل الجرائم المعنوية، القائمة دون اشتراط توافر الركن المعنوي لقيامها، إذ هو من المعلوم مبداه أن الجرائم المعنوية يشترط المشرع العقاب لقيامها القصد الجنائي صراحة، باستعمال المشر عبارات " .. قصد، بنية، يعلم، يتعمد، عمدا ..."، في حين أنها تستقر في نص المادة 386 من قانون العقوبات الجزائي، يتضح أن المشرع عاقب تجاوز اشتراط العمل لقيام الجريمة، و من ثم فيهمو بالاستناد إلى

¹ - القرار رقم 57435، المؤرخ في 08 نوفمبر 2011، الصادر عن الغرفة الجنائية، منشور بالمجلة القضائية، 1993، ص 192.

² - الطيب الواضح، جريمة التعدي على الملكية العقارية، مقال منشور بعجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، 2017، ص 208.

بالمبادئ الجديدة التتيقو م عليها التشريع الجنائي، والتيو ا كبتقر عا لقانونا لجنائلا عمال¹، أنا لقصا الجنائفي جريمة التعدي علما لملكية العقارية هو مفترض، و غير مشترط فيا لجنائي.

جئحة الاستحواا:

قا عبر عئ المشرع أيضا في القانون 18/23، في الفصل الأول تحت عنوان الأحكام العامة بموجب نص المادة 01 بمصطلح الاستيلاء كما انه قا يأا عا معاني أخرى كالغصب أو الانتزاع أو التعدي، ويقصا به قيام الشخص بالتعدي والاستيلاء على أرض لا يملكها، بحيث تعود ملكيتها أساسا للدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، ويكون ذلك الاستيلاء بشكل غير شرعي (لا يوجد ما يبرره قانونا) وله أيضا عا مظاهر وأشكالا متعددة، ولكن النتيجة واحدة وهي الاستيلاء على الأملاك الوطنية التابعة للدولة دون سنا شرعي.

ويمكن إعطاء أمثلة لهذه الجريمة كزراعة الأرض أو تأجيرها أو تسييجها أو الانتفاع بها أو وضع اليد عليها، ويعتبر هذا الفعل الصورة الحقيقية لفعل التعدي على الأملاك الوطنية التابعة للدولة، كما لا يشترط أن يكون هذا الاستغلال لصالحه بل يكفي أن يحقق منفعة للغير.

ملاحظة: الاستيلاء الذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب قانون 18/23 ليس له نفس المفهوم الذي نص عليه قانون 11/91 المحدا لقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة المعدل والمتمم، والذي يقصا به الممارسات التي تقوم بها الإدارة للاستحواا على ممتلكات الأفراد بغرض تحقق المنفعة العامة، وهو ما يعرف بنزع الملكية للمنفعة العامة، ويجب أن يخضع هذا الاستيلاء لضوابط قانونية وتوافر شروط يجب تحققها حسب طبيعته والغاية المرجوة سواء كانت طبيعة مؤقتة أو دائمة.

أن يكون الاعتداء على أراضي الدولة: ويقصا بها الأملاك الوطنية التابعة للدولة كما سبق توضيحه في المبحث الأول، فلا يمكن متابعة المخالف بجئحة الاستحواا على أراضي الدولة، إذا كان الاعتداء واقع على أرض الخواص (ملك الخواص)، فهنا يتغير التكليف القانوني ولا مجال لتطبيق قانون 18/23، ويكون التكليف الصحيح للوقائع على أساس متابعة المخالف بجئحة التعدي على ملك الغير طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جريمة تشييد البنيات والمنشآت المقامة بطريقة غير شرعية.

يعد البناء والتشييد غير القانوني على أراضي الدولة من بين الجرائم الأكثر شيوعاً التي تهدا استقرار النظام العقاري في الجزائر، ويشكل انتهاكاً صريحاً للقوانين والتشريعات المنظمة لاستخدام الأراضي. يعتبر هذا النوع من التعدي من أكبر التحديات التي تواجه الإدارة الجزائرية في مسعى

¹ - يشكفر عا لقانونا لجنائلا عمال فر عمتأصل منفر و عا لقانونا لجنائلا الخاص، فهو فر عتا بلع لقانونا لخاصا لقانونا لعام، منمنطلق أنه فر عتا ل شت تصور الإجرام الماس بقطاع الأعمال.

الحفاظ على أراضي الدولة وتنظيم استخدامها. يشمل البناء غير الشرعي إقامة منشآت سكنية أو تجارية أو زراعية على الأراضي العامة أو الزراعية دون إذن أو ترخيص قانوني من السلطات المختصة.¹

1. تعريف البناء والتشييد غير القانوني:

يشير البناء غير القانوني إلى إقامة منشآت، سواء كانت سكنية أو تجارية أو صناعية، على أراضي الدولة دون الحصول على التصاريح القانونية اللازمة أو التراخيص من السلطات المحلية. ويشمل هذا النوع من التعدي الإنشاءات غير المرخصة على الأراضي المخصصة لأغراض العامة مثل الأراضي الفلاحية أو الحضرية أو تلك التي تملكها الدولة.

2. أنواع البناء غير القانوني على أراضي الدولة:

يتخذ البناء غير القانوني على أراضي الدولة عدة أشكال، من بينها:

أ. البناء العشوائي على الأراضي الفلاحية: يتمثل في قيام الأفراد أو الجماعات ببناء مساكن أو منشآت على الأراضي المخصصة للزراعة أو لأغراض فلاحية دون الحصول على ترخيص من السلطات المحلية. يشكل ذلك خطراً كبيراً على الأمن الغذائي للبلاد وعلى البيئة.²

ب. البناء العشوائي في المناطق الحضرية: البناء غير المرخص في المناطق الحضرية على أراضي مملوكة للدولة، حيث يقوم الأفراد أو الشركات بإقامة منشآت سكنية أو تجارية في مناطق غير مخصصة للبناء أو في مناطق محمية.

ج. البناء على الأراضي المخصصة للمنفعة العامة: يشمل البناء على الأراضي العامة مثل الحدائق أو المساحات الخضراء أو الأراضي المخصصة للبنية التحتية أو المرافق العامة. يشكل هذا نوعاً من الاستيلاء غير القانوني على الأراضي المخصصة للصالح العام.

د. البناء على الأراضي المتاخمة للغابات أو المناطق المحمية: يشمل ذلك إنشاء منشآت سكنية أو تجارية في الأراضي المتاخمة للغابات أو المناطق ذات الطابع البيئي، مما يعرض هذه المناطق للخطر ويؤثر سلباً على التنوع البيولوجي.

3. الأضرار الناتجة عن البناء غير القانوني على أراضي الدولة:

أ. الأضرار الاقتصادية:

1. إهدار الأراضي الفلاحية: تحويل الأراضي الزراعية إلى مناطق سكنية أو تجارية يؤدي إلى تقليص الأراضي الصالحة للزراعة، مما يهدد القطاع الزراعي والإنتاج المحلي.

¹ - فاضل حمار، الجرائم الواقعة على العقار، د ط، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2006، ص 23.

² - حمدي باشا وليلى زروقي، المرجع السابق، ص 89-90.

2. فقدان قيمة الأراضي العامة: البناء غير القانوني يؤدي إلى تغيير طبيعة الأرض، مما يؤدي إلى فقدان القيمة الاقتصادية للأراضي التي كانت مخصصة للأنشطة العامة.

3. إعاقة التخطيط العمراني: إنشاء مبانٍ غير مرخصة يعيق خطط التهيئة والتعمير في المدن والمناطق الريفية، مما يخلق تحديات في تنظيم المساحات واستخدام الأراضي.¹

المخالفات المتعلقة بالبنيات والمنشآت غير شرعية المبنية على أراضي الدولة:

سنتناول في هذا الفرع الجرائم الواقعة على الأراضي التابعة للدولة، مثل البناء والتشييد غير الشرعي أو تغيير الطابع الأصلي لهذه الأراضي، وذلك من خلال عرض العناصر التالية:

جناية تشييد بنايات أو منشآت على أراضي الدولة دون وجه حق:

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام المادة 17 الفقرة 2 من نفس القانون، وتختلف هذه الجناية عن الجناية السابقة في طبيعة النشاط والغرض، ففي جناية الاستيلاء يكفي لقيامها توافر الركن المادي المتمثل في الاعتداء على أراضي الدولة أو استغلالها لحسابه أو لصالح الغير دون سبب شرعي، كما أنها تعتبر مرحلة تمهيدية وأولية، فهي بذلك تعد مرحلة تحضيرية سابقة عن فعل الإنشاء وإقامة البناية، وكنتيجة فعلية فهي الصورة اللاحقة عن فعل الاستيلاء، وهو الأمر الذي دفع المشرع إلى تجريمهما في نص واحد، وذلك لتلازمهما ولقيام الركن المادي لهذه الجريمة طبقاً للمادة 17 ف 2 لا بد من توافر الشروط التالية:

إقامة بنايات ومنشآت على أراضي الدولة دون سبب شرعي:

جريمة الاستيلاء جرمها المشرع واعتبرها جريمة مستقلة، أما بالنسبة لجريمة إقامة بنايات ومنشآت على أراضي الدولة دون سبب شرعي الفعل المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 17 ف 2 من نفس القانون، فيشترط فيها أن يقوم المخالف بإقامة بناء على أرض تعود ملكيتها للدولة، سواء كان ذلك لأغراض سكنية، تجارية، صناعية، أو سياحية، كما لا يشترط لقيامها، أن تكون البناية أو المنشأة مكتملة، بل يكفي أن تكون في بدايتها أو في طور الإنجاز، مع عدم احترام التشريعات المتعلقة بالعقار، ومثال ذلك قيام المخالف بالبناء على أرض الدولة دون الحصول على إذن أو ترخيص قانوني من الجهات الإدارية المختصة، نظراً لعدم امتلاكه أي سند قانوني يثبت أحقيته في تملك الأرض أو الحق في التصرف فيها.

وتشييد البنايات غير الشرعية على أراضي الدولة يقصد به إقامة المنشآت، مثل تركيب هيكل أو إقامة بناية، ويشمل ذلك المباني، المصانع، محطات الطاقة، الفنادق، وغيرها من المنشآت، وهذا ما يجعل قيام الركن المادي للجريمة.

¹ عبد المجيد بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 18.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالاملاك الوطنية

الفرع الأول: العقوبات الجزائية.

من الأهداف التي سطرها القانون 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها في مادته الأولى هي بيان العقوبات المطبقة في حال وقع التعدي على أراضي الدولة، ومن هنا يتضح أن هذا القانون يتخذ منحاً ردعياً محضاً في إطار الضبط القضائي فهو يحدد القواعد الإجرائية، والعقوبات المقررة على كافة التجاوزات التي تطال أراضي الدولة.

تناول قانون حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها 18-23 أحكاماً جزائية تتعلق بالتعديات والتجاوزات التي قد تطال أراضي الدولة. ومن خلال هذا الفرع سنعرض الجرائم والعقوبات المقرر بالنظر إلى مرتكب الجريمة، على النحو التالي:

أولاً: الجرائم والعقوبات المقررة على الأشخاص الحاملين لصفة "المخالف" في نص القانون 23/18.

تمثل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جنحاً، وقد اصطلح القانون 18-23 على من يقوم بالتعديات والتجاوزات بمصطلح "المخالف" ويبدو من خلال استقراء نصوص المواد فإنه يُطلق على غير الجرائم التي يقوم بها مسيرو الأراضي، لأنه خصص أحكاماً جزائية لهم بصفتهم مسيرين للأراضي لا مخالفين لأحكام قانون حماية أراضي الدولة، ومن هذا المنطلق هل يمكن محاسبة مسيري الأراضي بصفتهم مخالفين بعيداً عن وظيفتهم؟

وبالنظر إلى الأحكام الجزائية المقررة من نص المادة 17 وما يليها من القانون 18-23 فإن الجرائم والعقوبات المقررة على المخالف تكون نتيجة للأفعال التالي:

بالنسبة للمادة 17 من القانون 18-23 فإنها تعاقب على الأفعال التالية:

- الاستحواذ دون وجه حق على أراضي الدولة، واستغلالها لأغراض شخصية، أو لفائدة الغير، وتكون العقوبة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج.

- تشييد بنايات أو منشآت على أراضي الدولة التي تم الاستحواذ عليها دون وجه حق، وتكون العقوبة بالحبس من 07 سنوات إلى 12 سنة، وبغرامة من 700,000 دج إلى 1,000,000 دج.

- التصرف في أراضي الدولة، وتكون العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة، وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 1,500,000 دج.

بالنسبة للمادة 19 من القانون 18-23: فإنها تعاقب على كل شخص يغير بطريقة عمدية طبيعة أراضي الدولة، أو في وجهتها وتكون العقوبة بالحبس من 03 سنوات إلى 07 سنوات، وبغرامة من 300,000 دج إلى 700,000 دج.

ثانياً: الجرائم والعقوبات المقررة على موظفين العموميين ومسيري أراضي الدولة

لقد قررت المادة 05 من القانون 18-23 على مسيري الأراضي المسؤولية الشخصية عن الأضرار المترتبة على أراضي الدولة التي يسببونها بداعي امتناعهم، أو عدم قيامهم بالالتزامات القانونية، إضافة إلى الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب يساهمون من خلالها في الترخيص بربط المنشآت والبنيات غير القانونية بشبكات النفع العام، وعلى هذا الأساس فيعاقب مسيري الأراضي على الأفعال التالية:

بالنسبة للمادة 18 من القانون 18-23: فإنها تعاقب على كل من يرخص، أو يقوم بعلم بتزويد البنيات والمنشآت المقامة على أراضي الدولة بطريقة غير شرعية بشبكات النفع العمومية، وتكون العقوبة بالحبس 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج.

- بالنسبة للمادة 20 من القانون 18-23: فإنها تعاقب على كل من يقوم بتسوية وضعية البنيات، والمنشآت المقامة على أراضي الدولة بطريقة غير قانونية، وتكون العقوبة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- بالنسبة للمادة 21 من القانون 18-23: فإنها تعاقب على الأفعال التالية:

- التناقص أو التسهيل الذي يقوم به أحد مسيري الأراضي، أو الموظفين العموميين وينجم عنه التعدي على أراضي الدولة من قبل الغير، وتكون العقوبة بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

- الامتناع أو عدم القيام بالالتزامات المفروضة بموجب التشريعات المعمول بها، أو بموجب القانون 18-23 من قبل مسيري الأراضي، أو الموظفين العموميين ويؤدي ذلك إلى الإضرار بها أو التعدي عليها من قبل الغير، وتكون العقوبة بالحبس من 07 سنوات إلى 12 سنة، وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج.

- تواطؤ من قبل مسيري الأراضي، أو الموظفين العموميين يؤدي إلى التعدي على أراضي الدولة والإضرار بها، وتكون العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج.

ثالثاً: الجرائم والعقوبات المقررة للمعتدين على المبلغين عن الجرائم المنصوص عليها في القانون

تعاقب المادة 22 من القانون 18-23 كل شخص يقوم بـ: الانتقام، التهريب، التهديد بأي شكل من الأشكال على المبلغين عن الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون، أو عائلاتهم، أو من تربطه صلة وثيقة بالمبلغ بعقوبة من سنة واحدة إلى 05 سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

رابعاً: الجرائم والعقوبات المقررة على المانعين والمعيقين لأعمال الرقابة، أو الرصد طبقاً لأحكام القانون 18-23

تعاقب المادة 23 من القانون 18-23 كل من يمنع، أو يقوم بإعاقة أعمال الرقابة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون من قبل الأعوان، أو أعضاء الخلايا المحلية لرصد التعديات، أو السلطات العمومية المنصوبة في هذا القانون، أو يدلي لهم بتصريحات كاذبة، أو مضللة، أو غير حقيقية، بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

والملاحظ من خلال هذا القانون أنه قد تبني بعض الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ويظهر ذلك من خلال المعاقبة على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون 18-23، كما يعاقب الشريك والمحرض على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي طبقاً للمادة 28 منه، وفي حال العود تضاعف العقوبات المقررة في هذا القانون طبقاً لنص المادة 29، ويمكن للجهة القضائية التي نظرت في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بالعقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات.

كما يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً مسؤولية جزائية عن الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب بالعقوبات المرصودة لذلك في قانون العقوبات وهو ما قضت به المادة 26 من القانون 18-23.

تكثيف العقوبات الجنائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن عدم حماية أراضي الدولة:

وسع المشرع في القانون رقم 18-23 من نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره من مسيري أراضي الدولة في حالة عدم توفيره الحماية اللازمة لهذه الأخيرة، ويظهر ذلك بتقرير أحكام جزائية تجرم العديد من الممارسات التي تسهم عمداً أو إهمالاً في التعدي على ممتلكات المجموعة الوطنية.

تتعدد الجرائم التي يمكن أن يساءل عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الإطار، إذ تشمل جريمة الترخيص العمدي بربط البناءات والمنشآت المشيدة بطريقة غير قانونية على أراضي الدولة بالطرق وشبكات النفع العمومية، والتي تكون عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج. يضاف إلى هذا، جريمة التغيير العمدي لطبيعة أراضي الدولة أو

وجهتها التي يجمع جزاؤها بين عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبين غرامة تقدر من 300.000 إلى 700.000 دج.¹

يذكر أيضاً في هذا السياق جريمة التسوية العمدية للمنشآت والبنائات غير الشرعية الواقعة على أراضي الدولة المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 18-23، والتي خصها المشرع بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج. تشدد صرامة المسؤولية الجزائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في جريمة عدم قيامه أو امتناعه عن تنفيذ الالتزامات المنوطة به كمسير لأراضي الدولة من أجل المحافظة عليها، بدليل أن عقوبة هذه الجريمة تتمثل في السجن المؤقت بين سبع سنوات واثنيتي عشرة سنة مع غرامة بين 700.000 و1.200.000 دج، فضلاً عن جريمة تواطئه في ارتكاب أفعال التعدي على أراضي الدولة والإضرار بها التي تكون عقوبتها سجن مؤقت تسري مدته من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 1.500.000 دج.

يكون كذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولاً جنائياً عن تقصيره في الالتزام بواجب المحافظة على الأملاك العقارية للدولة بتجريم القانون رقم 18-23 تقاعس أو تساهل من مسيري أراضي الدولة ينجم عنه سيطرة الغير عليها، والتي يعاقب على إثرها بجزاء الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات مع غرامة مالية من 300.000 إلى 500.000 دج.²

ما يجدر التنويه إليه أن العقوبات الجزائية المذكورة أعلاه والتي تكيف كعقوبات أصلية يمكن إقرانها بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات³ وفق ما تحيل إليه المادة 25 من القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

كما يقر المشرع في ذات النص التشريعي أن عقوبة الشروع في ارتكاب تلك الجرائم تكون نفسها العقوبة المقررة للجريمة التامة، على غرار عقوبة الشريك والمعرض على الفعل الإجرامي التي تكون مماثلة لعقوبة الفاعل الأصلي، وتضاعف كل العقوبات في حال العود.⁴

تأسيس رئيس المجلس الشعبي البلدي كطرف مدني في الجرائم الواقعة على أراضي الدولة:

حرص المشرع في القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها على عدم ضياع الحقوق المتصلة بحق الدولة في ملكية أراضيها، كونه مكن مسيري أراضي الدولة ومن بينهم رئيس

¹ - المادتان 18، 19 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

² - المادة 21، من المرجع نفسه.

³ - انظر المادة 9 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

⁴ - المواد 27، 28، 29 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق.

المجلس الشعبي البلدي من التأسيس كطرف مدني باسم البلدية في جرائم الاستغلال غير المشروع لهذه الملكية قصد المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الذي لحق بمصلحة الدولة أو هيئاتها بسبب التعدي عليها¹، وهذا في إطار الدعوى العمومية التي تشرع النيابة العامة في تحريكها من تلقاء نفسها وفقا لنص المادة 14 من القانون رقم 18-23.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية والإدارية

تعد التدابير الوقائية والإدارية من أبرز الأدوات التي تستخدمها السلطات العامة لمنع الاعتداء على أراضي الدولة قبل وقوعه أو للحد من تأثيراته السلبية في حال وقوعه. تهدف هذه التدابير إلى حماية الممتلكات العامة، تنظيم استغلال الأراضي بشكل قانوني، و ضمان استفادة المواطنين من الأراضي العامة بطريقة عادلة.

في إطار مكافحة التعديات على أراضي الدولة، تقوم السلطات الإدارية بالعديد من الإجراءات الوقائية التي تركز على التحكم في عملية توزيع الأراضي، و رصد أي محاولات للبناء غير القانوني، إضافة إلى اتخاذ إجراءات لمنع الاستيلاء غير المشروع على هذه الأراضي.²

1. التدابير الوقائية:

تتمثل التدابير الوقائية في الإجراءات التي تهدف إلى منع وقوع التعديات على أراضي الدولة قبل حدوثها، أي في مرحلة الوقاية، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ. الرقابة الميدانية المستمرة:

تقوم السلطات المحلية بتكثيف الرقابة الميدانية على الأراضي العامة لضمان عدم حدوث تعديات أو بناء غير قانوني. يشمل ذلك رصد الأراضي المخصصة للاستخدامات الزراعية أو الحضرية أو البيئية، والتأكد من أنه يتم استخدامها بما يتوافق مع الخطط العمرانية.

ب. إعداد المخططات التوجيهية:

من أجل تنظيم الاستخدام العقاري للأراضي الوطنية، تقوم السلطات المختصة بإعداد المخططات التوجيهية أو الخرائط العمرانية التي تحدد كيف يمكن استخدام الأرض (للأغراض السكنية، الفلاحية، الصناعية، أو العامة). هذا يساعد في تحديد الاستخدامات القانونية للأراضي والحد من التعديات عليها.³

ج. التوعية القانونية:

¹ - المادة 15 من القانون رقم 18-23، المرجع السابق

² - حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، 2004م، ص 55.

³ - حسين عبد العال محمد، المرجع السابق، ص 55.

تهدف التوعية القانونية إلى إعلام المواطنين والمستثمرين بالأحكام القانونية المتعلقة باستخدام الأراضي. ويتم ذلك من خلال حملات تثقيفية وتنظيم دورات تدريبية تهدف إلى تعزيز الوعي القانوني بين الفئات المختلفة، مما يسهم في تقليل المخالفات والتعديات على أراضي الدولة.

د. إصدار التصاريح اللازمة:

تسعى السلطات المحلية إلى التأكد من أن أي بناء أو مشروع على أراضي الدولة يتم بموافقة مسبقة وتصريح قانوني. وفي هذا الإطار، يتم تشديد الرقابة على الترخيص بالبناء أو بالاستفادة من الأراضي العامة، ويمنع البناء في المناطق غير المسموح بها.

التدابير الإدارية:

تتمثل التدابير الإدارية في الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية لإدارة الأراضي العامة وضمان تطبيق القوانين المتعلقة بحمايتها. هذه التدابير تركز على التنظيم والإشراف المستمر على أراضي الدولة.

أ. إصدار قرارات الهدم والمصادرة:

في حالة حدوث تعديات أو بناء غير قانوني على أراضي الدولة، تقوم السلطات المعنية، مثل البلديات أو الدوائر، بإصدار قرارات هدم أو مصادرة الأراضي. في هذه الحالة، تكون الأراضي التي تم البناء عليها بشكل غير قانوني تحت تصرف السلطات لإزالتها وإعادة استخدامها إلى حالة الاستخدام المقررة¹.

ب. إجراءات متابعة ورصد التعديات:

من خلال آليات المتابعة، تراقب السلطات المحلية باستمرار الوضع العقاري في الأراضي التابعة للدولة. يشمل ذلك التفتيش المستمر على الأراضي الفلاحية والحضرية للتأكد من أن أي تعدي يتم رصده في وقت مبكر واتخاذ الإجراءات المناسبة قبل أن يتوسع البناء غير القانوني.

ج. تنظيم الاستفادة من الأراضي:

تقوم السلطات الإدارية بتنظيم استفادة الأفراد من الأراضي العامة من خلال منح التراخيص والتصاريح اللازمة لاستخدامها وفقاً للغرض المخصص لها. تُصدر هذه السلطات أيضاً قرارات لتنظيم الملكية العقارية للحد من التجاوزات المحتملة.

¹ - بركاهم سمية لتقار، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة، الطبعة الأولى، الوطني للأشغال التربوية، 2004م، ص

د.التنسيق بين الجهات المختلفة:

تعمل الجهات الإدارية المختلفة، مثل البلديات، الشرطة، إدارة الأملاك الوطنية، والإدارة المحلية، بشكل منسق لمكافحة التعديات. التنسيق بين هذه الجهات يساعد في سرعة اكتشاف التعديات واتخاذ الإجراءات اللازمة.

هـ. الحماية الفعالة للأراضي الزراعية:

لحماية الأراضي الفلاحية التي تشكل جزءاً كبيراً من أراضي الدولة، تسعى السلطات إلى اتخاذ إجراءات وقائية من خلال تحديد مناطق محمية أو مناطق مخصصة للاستخدام الزراعي، ومنع أي استخدام غير قانوني لهذه الأراضي أو تحويلها إلى مناطق سكنية أو تجارية.¹

الآليات القانونية للمحاسبة:

أ. إجراءات الإبلاغ والمراجعة:

تتمثل إحدى الآليات القانونية في إجراءات الإبلاغ التي تتيح للمواطنين الإبلاغ عن أي تعديات على أراضي الدولة. يتم ذلك عبر الخطوط الساخنة أو من خلال البلديات أو الإدارات المحلية.

ب. تفعيل الرقابة القضائية:

إذا لم تنجح الإجراءات الوقائية والإدارية في الحد من التعديات، يمكن تفعيل الرقابة القضائية، حيث ترفع القضايا إلى المحاكم المختصة، التي تتخذ قرارات بشأن إزالة التعديات وتطبيق العقوبات القانونية ضد المخالفين.

تعتبر التدابير الوقائية والإدارية جزءاً أساسياً من سياسة الدولة لحماية أراضي الدولة وضمان استخدامها بشكل قانوني. تشمل هذه التدابير الرقابة، التوعية، التنظيم، والإجراءات الإدارية لضمان منع التعديات على الأراضي العامة وحمايتها من أي استغلال غير قانوني.

التدابير المصاحبة لتطبيق الأحكام الجزائية:

نصت المادة 24، والمادة 25 الفقرة 02 من القانون 18-23 على بعض التدابير المصاحبة لتطبيق الأحكام الجزائية، فقد ألزمت المادة 24 بمصادرة جميع الأجهزة، والوسائل، والأدوات والآلات المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إضافة إلى الأموال المتحصل عليها من خلال هذه الجرائم، مع مراعاة الغير حسن النية.

كما تلزم الجهة القضائية المخالف بإعادة أراضي الدولة إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة طبقاً للمادة 25 الفقرة الثانية، وعليه وطبقاً لأحكام المادة 02 الفقرة 02، والمادة 10 الفقرة 02 فإن الأراضي المسترجعة في إطار تطبيق هذا القانون يعطى لها وصف "أراضي الدولة" ويتم إدارتها

¹ - عمر يحيوي، المرجع السابق، ص 130.

وتسييرها وحمايتها وفقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، إضافة إلى أحكام هذا القانون.

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل الحماية الجزائية لأراضي الدولة في التشريع الجزائري، حيث تم التركيز على الأحكام القانونية التي تضمن حماية أراضي الدولة من التعديات أو الاستيلاء غير المشروع، إضافة إلى الجزاءات والعقوبات التي يفرضها القانون ضد كل من ينتهك هذه الحقوق. كما تم التطرق إلى أهمية هذه الحماية في سياق الحفاظ على المال العام واستقرار النظام العقاري في الجزائر، وتشكل أراضي الدولة جزءاً من المال العام، ويجب الحفاظ عليها من أي اعتداءات أو تعديات لضمان الاستغلال الأمثل والمستدام لهذه الأراضي.

لذلك، كان من الضروري وضع إطار قانوني جزائي لحمايتها من الاستيلاء غير المشروع أو التلاعب بها، التي تحدد كيفية إدارة أراضي الدولة، والضوابط التي تحكم تصرفات الأفراد والهيئات بشأن هذه الأراضي.

ومن أبرز هذه الأحكام، يتم تحديد كيفية الاستفادة القانونية من أراضي الدولة، وضوابط بيع أو تأجير أو تخصيص هذه الأراضي، إلى أن أنواع الجرائم التي قد ترتكب بحق أراضي الدولة، مثل الاستيلاء غير المشروع على الأراضي أو التصرف فيها بشكل غير قانوني.

كما تم التركيز على الجرائم البيئية المرتبطة بإتلاف الأراضي أو تدميرها، مثل الزراعة في الأراضي المملوكة للدولة أو البناء غير المرخص على هذه الأراضي، وتناولنا العقوبات الجزائية التي يحددها القانون الجزائري للحد من هذه الجرائم. هذه العقوبات تتراوح بين الغرامات المالية والحبس،

وقد تصل في بعض الحالات إلى إعادة الأرض للدولة أو إلغاء التصرفات غير القانونية التي تمت عليها.

والإشارة إلى المواد القانونية التي تشدد العقوبات ضد المخالفات المتعلقة بالأراضي، خاصة تلك التي تمثل تهديداً للمال العام أو البيئة، تم التركيز على دور القضاء الجزائري في تطبيق هذه الحماية من خلال محاكمة الأفراد أو الهيئات المتورطة في التعدي على أراضي الدولة، وإصدار أحكام قضائية تحفظ حقوق الدولة والمجتمع.

وتم التأكيد على ضرورة التنسيق بين السلطات المعنية مثل الشرطة القضائية السلطات المحلية والأجهزة القضائية لضمان تنفيذ القوانين الخاصة بحماية أراضي الدولة بفعالية.

الخاتمة

الخاتمة:

يتصل موضوع الحماية الجزائية للأموال الوطنية بشكل وثيق بحماية أراضي الدولة والملاحظ سيما في القانون 18-23 من أهم المواضيع التي تستدعي الدراسة، خاصة في ظل تزايد جرائم التعدي على العقار، وعليه تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-23 من أجل التصدي الفعلي لهذه الجرائم.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تتمتع الأملاك الوطنية بحماية جزائية من خلال تجريم مختلف الاعتداءات عليها.
- الحماية الجزائية تركز على الشق الردعي من خلال تطبيق العقوبات دون الشق الوقائي.
- أن القانون 18-23 لم يبين آليات تفعيل الإجراءات القانونية اللازمة للهيئات الإدارية المخول لها قانوناً للتصدي لهذه الجرائم.

وعليه يمكن تقديم جملة من التوصيات أهمها:

- ضرورة تشديد الرقابة القانونية على استغلال الأملاك الوطنية.
- تعزيز فعالية النصوص الجزائية الواردة في القانون 18-23 من خلال سد الثغرات القانونية.
- دعم دور الأجهزة الرقابية والقضائية.
- اعتماد الرقمنة في تسيير الأملاك الوطنية.
- تشديد العقوبات على جرائم التعدي على الأملاك الوطنية.

النتائج:

فيما يلي مجموعة نتائج يمكن إدراجها في خاتمة موضوع الحماية الجزائية للأموال الوطنية في ظل قانون حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها 18-23

- تبين أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة لحماية الأملاك الوطنية من خلال إقرار منظومة جزائية تهدف إلى ردع مختلف أشكال الاعتداء عليها.
- أظهر قانون 18-23 توجهاً نحو تشديد العقوبات المتعلقة بجرائم التعدي على الأملاك الوطنية، خاصة الجرائم المرتبطة بالفساد واستغلال الوظيفة.
- اتضح أن الحماية الجزائية للأموال الوطنية لا تقتصر على العقاب فقط، بل تشمل أيضاً آليات وقائية وتنظيمية لضمان حسن تسيير الأملاك العامة والخاصة للدولة.

- كشفت الدراسة أن فعالية الحماية الجزائية تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الصارم للنصوص القانونية من طرف الجهات القضائية والإدارية المختصة.
- تبين وجود ارتباط وثيق بين جرائم المساس بالأموال الوطنية وجرائم الفساد الإداري والمالي، مما يستدعي تعزيز الرقابة والشفافية.

دراسة تطبيقية

18830

مذكرة إلى

السادة المديرين الجمهوريين للأمولاك الوطنية (كل النواحي)

السيدة والسادة مديري أملاك الدولة (كل الولايات) - للتنفيذ -

السيدات والسادة مديري مسح الأراضي واحفظ العقاري (كل الولايات)

بالتبليغ إلى

السيد مدير الوكالة القضائية للصيرنة - للإعلام -

الموضوع: - حماية الأراضي التابعة للأمولاك الوطنية - إخطار الوكالة القضائية للخرزينة للتأسيس كطرف مدني -للمراجع: - القانون رقم 63-198 المؤرخ في 08/06/1963 المتضمن إنشاء الوكالة القضائية للخرزينة.

- القانون رقم 23-18 المؤرخ في 28/11/2023، المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

- المذكرة رقم 3752 الصادرة عن المديرية العامة للأمولاك الوطنية، المؤرخة في 16/04/2013

المتعلقة بالاستيلاء والتعدي على العقارات التابعة للدولة.

- المذكرة رقم 1514 الصادرة عن المديرية العامة للأمولاك الوطنية، المؤرخة في 08/02/2022

المرادف للمذكرة رقم 1514

في هذا الصدد، نجد أن المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 23-18 المؤرخ في 28/11/2023، المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها (الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76 بتاريخ 30/11/2023)، قد أهل أعوان الرقابة المنتمين إلى الإدارات العمومية، لاسيما مفتشو أملاك الدولة، للبحث ومعاينة جرائم التعدي على أراضي الدولة عن طريق الاستيلاء أو إقامة بنايات ومنشآت غير شرعية عليها، طبقاً لنص المادة 11 منه.

تبعا لذلك، فإن مسألة البحث ومعاينة واقعة التعدي تستدعي من مديريات أملاك الدولة الإيعاز لمفتشيات أملاك الدولة التابعة لها من أجل الحرص على العمل بأحكام القانون السالف الذكر من خلال تنظيم دورات رقابة ومعاينة، لتفقد أراضي الدولة والقيام بالتحقيقات الضرورية في حالة التعدي والاستيلاء عليها أو تشييد بنايات غير شرعية عليها، وعند الاقتضاء، تحرير محضر عن معاينة الجرائم السابقة بالشكل المنصوص عليه ضمن المادة 12 من نفس القانون، وإرسال محضر المعاينة لوكيل

السيد مدير الوكالة القضائية للصيرنة - للإعلام -

كما تضمن النص التشريعي رقم 18-23 المؤرخ في 2023/11/28، المدور سابقا، احكام جزائيه في مواجهة مسيري اراضي الدولة او الموظفين العموميين، بسبب تقاعسهم او تساهلهم او تواطؤ منهم في التعدي على هذه الأخيرة.

و عليه، حماية لألاك الدولة، و نظرا لأهمية الأحكام التشريعية التي جاء بها النص القانوني أعلاه، يطلب من مصالحكم الحرص على إتباع الأحكام و الإجراءات القانونية التي جاء بها، مع العمل على التقيد بمحتوى المذكرة الحالية.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ أحكام النص القانوني المعني و هذه المذكرة.

21509.

إلى

السيد المدير الجمهوري للأماكن الوطنية لناحية بسكرة
بالتبليغ للمديرين الجمهوريين للأماكن الوطنية بجميع النواحي

الموضوع : ف/ي التأسيس كطرف مدني - حماية أراضي الدولة و الحفاظ عليها.

المرجع : - إرسالككم رقم [REDACTED] المؤرخ في 2025/ [REDACTED]

- القانون رقم 23-18 المؤرخ في 2023/11/28 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

- المذكرة العامة رقم 18830 الصادرة عن المديرية العامة للأماكن الوطنية المؤرخة في 2023/12/20، المتعلقة بحماية الأراضي التابعة للأماكن الوطنية.

- المذكرة العامة رقم 3781 الصادرة عن المديرية العامة للأماكن الوطنية، المؤرخة في 2024/03/12 المتعلقة بالتأسيس كطرف مدني في الدعاوى الجزائية - المطالبة بالتعويض.

بموجب إرسالككم المشار إليه بالمرجع الأول أعلاه، وإفitem الإدارة المركزية بملف قضية [REDACTED] و الذي كان محل متابعة جزائية و الصادر بشأنه قرار عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء المسيلة، المؤرخ

تبعاً لذلك، و بالرجوع إلى المادة 15 من القانون رقم 23-18 المؤرخ في 28/11/2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة و المحافظة عليها، و كذا المذكرتين العامتين، المنوه عنهما في المرجع أعلاه، اضلا عن تسبب القرار الجزائي المعني في شقه المدني، تم التأكيد على أن التأسيس كطرف مدني في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالتعدي و غيرها من الجرائم التي تلحق الضرر بالدولة هو من صلاحيات الوكيل القضائي للخرينة و ليس من صلاحيات مديري أملاك الدولة.

وعليه، كان من الأخرى على مصالحكم التقيد بمضمون المذكرتين السالف ذكرهما أعلاه، وهذا بإفادة الإدارة المركزية بتقرير عن تقييم الضرر اللاحق بالدولة في التعدي الواقع على ملكيتها، حتى تتمكن من إحالة الملف على المديرية العامة للوكالة القضائية للخرينة بغرض أن يتأسس الوكيل القضائي كطرف مدني في حق الدولة للمطالبة بالتعويض و يتمكن من تحصيله لصالح الخزينة العمومية.

في الأخير، يرجى من مصالحكم التنسيق مع مديريات أملاك الدولة التابعة لاختصاصكم الإقليمي قصد الحرص أكثر على تطبيق ما جاءت به المذكرتين السابقتين الذكر، و ذلك بصدد متابعة القضايا الجزائية لاسيما منها قضايا التعدي على أملاك الدولة، مع إفادة الإدارة المركزية بتقرير عن تقييم الضرر اللاحق بمصالح الدولة و نسخة من محضر معاينة التعدي أو الشكوى المودعة لدى وكيل الجمهورية المختص أو أي وثيقة تقوم مقامها، حتى تتمكن الإدارة المركزية من إخطار المديرية العامة للوكالة القضائية للخرينة من أجل المطالبة بالحقوق المدنية للدولة و التمكن من تحصيلها لصالح الخزينة العمومية.

21510.

نسخة يرفقني إرسالها على سبيل الإعلام
إلى السيد المدير العام للوكالة القضائية للخرينة
مرفقة بالقرار القضائي الصادر عن الغرفة الجزائية
لمجلس قضاء المسيلة رقم: [REDACTED]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأموال الوطنية

مديرية التقنين والمنازعات

المديرية الفرعية لمنازعات أملاك الدولة

الجزائر في: 08 فيفري 2022

رقم 1514 م/د/ع/أ/د/ت/د/أ/د

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأموال الوطنية

رقم 3752 وم/م ع ا و / م ا د ح ع

الجزائر في 16 أفريل 2013

المدير العام للأموال الوطنية

إلى

مديري أموال الدولة لكل الولايات (للتنفيذ)

السادة المفتشين الجهويين لأموال الدولة والحفظ العقاري لكل النواحي (للمتابعة)

الموضوع : الاستيلاء والتعدي على العقارات التابعة للدولة.

لقد لاحظت الإدارة المركزية من خلال التقارير الميدانية المعدة من طرف مصالحها المركزية أو الجهوية المكلفة بالتفتيش عبر التقارير المنجزة، وجود تعدي صارخ على الأملاك العقارية التابعة للدولة في غياب كلي للمصالح الخارجية لاسيما، مفتشيات أموالك الدولة المتواجدة في الميدان و

الدولة على غرار متابعه مدى إنجاز المسارح المختلفة لترفيه عقاريه، إستثمار (إلخ...) وكذا البنيات

الفوضوية التي تظهر للعيان من حين إلى آخر.

نصت على أنه : «تبقى ملكا للدولة أراضي العرش و البلديات، المدمجة ضمن صندوق الثورة الزراعية بمقتضى الأمر رقم 71- 73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، وذلك وفقا للمادة 18 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية»
في ذات السياق، ونظرا لضباغ الكثير من الأملاك التابعة للدولة، وفي بعض الأحيان، بتواحد مصالح أملاك الدولة، يطلب منكم القيام فورا بعملية إحصاء شامل لكل هذه الحالات على مستوى إختصاصكم الإقليمي بما فيها الحالات التي توجد على مستوى التسوية في إطار القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المتعلق بتطابق البناءات ونصوصه التطبيقية والعمل بالتنسيق مع السلطات المحلية ومصالح التعمير والبناء على إيقاف هذا التعدي المستمر على أملاك الدولة بتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
في هذا الإطار، يتوجب عليكم إتباع كل الطرق القانونية المتاحة لكم لغرض التكفل الجيد بهذا الملف وإتباع المنهجية التالية في معالجته :

1) الجانب العملي (الميداني) :

البرمجة :

يتعين على السادة رؤساء المفتشيات وضع وإعداد برنامج خرجات ميدانية منتظمة خلال الشهر عبر الإختصاص الإقليمي لكل مفتشية أملاك الدولة للوقوف على الوضعية الحقيقية للممتلكات التابعة للدولة.

المعائنة :

بعد إعداد برنامج الخرجات الميدانية يقوم السادة رؤساء المفتشيات ورؤساء الأقسام المكلفين بتسيير أملاك الدولة والجرد العام القيام بمعائنة كل تجاوز قد يلاحظونه أثناء قيامهم بدورياتهم وإعداد تقارير واقفية عن نوع الإعتداء كتحديد طبيعة ومكونات الملك المعتدى عليه وكذا صفة المعتدي وإن أمكن الأسباب التي سمحت له بالقيام بهذا التصرف للقضاء عليها مستقبلا.

2) الجانب الإجرائي :

وهو إتخاذ كل الإجراءات القانونية التي من شأنها وقف التعدي على الأملاك العمومية موضوع المخالفة، وذلك بإتباع السبل المتاحة قانونا لمتابعة المخالف أو المخالفين، والتي تتبع فيها في الغالب

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، الجزء الأول، الأموال العامة، دار المطبوعات، الجامعية، مصر، 1995
- ابن منظور، لسان العرب قاموس عربي، شامل دار المعارف، القاهرة الجزء 10
- أبو زهرة خالد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004
- أحسن بن سقيعة، قانون العقوبات بمنع بالاجتهاد القضائي، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2000
- بركاهم سمية لتقار، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة، الطبعة الأولى، الوطني للأشغال التربوية، 2004م
- حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات الجزائري، الإسكندرية، مصر
- حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، 2004
- حنان مساوي، "الحماية القانونية للأموال الوطنية التابعة للدولة في الجزائر"، ط1، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر سنة 2021
- سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2010
- عبد الرزاق أحمد السنهاوي، الوسيط في شرح القانون المدني
- عبد الغني بادي، الوجيز في القانون العقاري، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.
- عبد المجيد بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002
- عبد المجيد علاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000.
- علي عبد الله صفو الديلمي، "الحماية الجزائية للمال العام - دراسة مقارنة-"، الطبعة 02، دار هومة للنشر، سنة 2006.
- فاضل حمار، الجرائم الواقعة على العقار، د ط، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2006
- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية ونظرية القانون الحق، دار العلوم، الجزائر، 2006
- محمد أمين بن عابدين/حاشية بن عابدين، شرح تنوير الأبصار لابن عابدين الجزء 4 المطبعة الميمنية، القاهرة
- محمد شنا أبو السعد، منازعات الحياة، الطبعة 02 الإسكندرية، سنة 1998.
- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002.
- محمد كمال مرسي، شرح القانون المدني - الحقوق العينية، منشاء المعارف، القاهرة، 2005

الرسائل والمذكرات:

- النوعي احمد، النظام القانوني للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الحقوق، تخصص عقاري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2018.
- مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2016
- المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 جوان 2006، يتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاط الدليل في الساحة وكيفيات ممارسة ذلك.

المجلات:

- الطيب الواضح، جريمة التعدي على الملكية العقارية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، 2017
- العمري محمد، دور شرطة العمران في تحقيق الضبط العمراني بين الواقع والمأمول، مجلة التعمير والبناء، عدد 07 سنة 2018
- بصيفي مزبود، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، عدد 01، سنة 2013
- كمال محمد الأمين، التدابير والإجراءات المقررة لمواجهة مخالفة قواعد البناء والتعمير، مجلة المفكر، العدد 01، مجلد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2016.

ملتقيات:

- مزوزي ياسين، عميد قضاة التحقيق بمحكمة سطيف، مداخلة بعنوان الحماية الجزائية لأراضي الدولة في القانون رقم 18-23، ولاية سطيف، الجزائر، 2024
- مزوزي ياسين، مداخلة بعنوان الحماية الجزائية لأراضي الدولة في إطار القانون 18/23 المؤرخ في 2023/11/28
- شرقي أسماء، مداخلة بعنوان الحماية القانونية للأموال الوطنية التابعة للدولة في ظل القانون 18/23 مجلس قضاء عين تموشنت، 2023-2024.

النصوص القانونية:

- دستور 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخ في 07/03/2016.
- المرسوم التنفيذي رقم : 09-343 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 08 جوان 1966.
- القانون 18/23، المادة 12 من القانون 18/23 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023، جريدة رسمية رقم 76، مؤرخة بتاريخ 30 نوفمبر 2023.
- القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975
- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، معدل ومتمم، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 51.
- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، جرر رقم 60 لسنة 2005، المعدل والمتمم بالقانونين الأول رقم 03-08 المؤرخ في 23 يناير 2008، و الثاني رقم 02-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009
- القانون رقم 84/12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جرر، العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب قانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20
- القانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج رقم 49 سنة 1990.
- القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-08، مؤرخ في 20 جويلية 2008، د ر، عدد 02، صادر في 03 أوت 2008.
- قانون رقم 02/82 مؤرخ في 06 فبراير 1982 متعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء.

الاجتهاد القضائي:

قائمة المصادر والمراجع

- القرار رقم 150031، المؤرخ في 30 جوان 1997، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء 01، 2001
- قرار المحكمة العليا، رقم 203501، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2007، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح، عدد خاص، صادر سنة 2008.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، رقم 221966، المؤرخ بتاريخ 2000/10/17
- القرار رقم 711، المؤرخ في 25 ماي 2011، ملف رقم 4917، المجلة القضائية، العدد 06، 2011.
- قرار منشور بمجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء 010، 2002
- القرار رقم 112646، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1999، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء 01
- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2000/07/26، ملف رقم 203501، غير منشور
- قرار المجلس الأعلى رقم 806، الصادر بتاريخ 28 مارس 2003، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 33.
- القرار رقم 57435، المؤرخ في 08 نوفمبر 2011، الصادر عن غرفة الجنائية، منشور بالمجلة القضائية، 1993.

- قرار المحكمة العليا 70 المؤرخ في 1988 02/02 الصادر عن غرفة الجنائية، جلالى البغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر الجزائر 1987

المطبوعات الجامعية:

- النوعي أحمد، "الأملات الوطنية في التشريع الجزائري"، مطبوعة في مادة الأملات الوطنية بعنوان: الأملات الوطنية في التشريع الجزائري موجهة لطلبة الماستر تخصص قانون عقاري، جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر، السنة الجامعية 2022 - 2023.

- علال، محاضر اتقن نظرية الحق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019

المواقع الالكترونية:

- تعليمة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون باستحداث شرطة العمران في اجتماع مجلس الوزراء ليوم 2022-12-11، تم الاطلاع عليها في الموقع <https://elwataniatv.dz> يوم 2024/05/21 على الساعة 11:00

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للأموال الوطنية التابعة للدولة

أ. مقدمة:	1
المبحث الأول: مفهوم الأموال الوطنية	1
المطلب الأول: تعريف الأموال الوطنية	1
الفرع الأول: لغة	1
الفرع الثاني: قانونا	1
المطلب الثاني: تصنيف الأموال الوطنية التابعة للدولة	5
الفرع الأول: الأموال الوطنية العامة	5
الفرع الثاني: الأموال الوطنية الخاصة	7
المبحث الثاني: الأساس التشريعي للحماية الجزائية للأموال الوطنية	12
المطلب الأول: الأساس الدستوري	12
الحماية الدستورية:	12
المطلب الثاني: الأساس القانوني	12
خلاصة الفصل الأول:	13

الفصل الثاني: آليات الحماية الجزائية للأموال الوطنية التابعة للدولة

المبحث الأول: معاقبة الجرائم المرتكبة على الأموال الوطنية التابعة للدولة	20
المطلب الأول: الأعوان المؤهلون المكلفون بمعاقبة الجرائم الواقعة على الأموال الوطنية	20
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون المكافون بمعاقبة الجرائم الواقعة على الأموال الوطنية 1 21-28	
الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون المكافون بمعاقبة الجرائم الواقعة على الأموال الوطنية 2	
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لمعاقبة الجرائم المرتكبة على الأموال الوطنية التابعة للدولة	26
المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجزائية للأموال الوطنية التابعة للدولة	37
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأموال الوطنية التابعة للدولة	37
الفرع الأول: جريمة الاستيلاء دون وجه حق على أراضي الدولة	37
الفرع الثاني: جريمة تشييد البنيات والمنشآت المقامة بطريقة غير شرعية	44
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالأموال الوطنية	47
الفرع الأول: العقوبات الجزائية	47
الفرع الثاني: التدابير الوقائية والإدارية	51
خلاصة الفصل الثاني:	54
الخاتمة:	73

